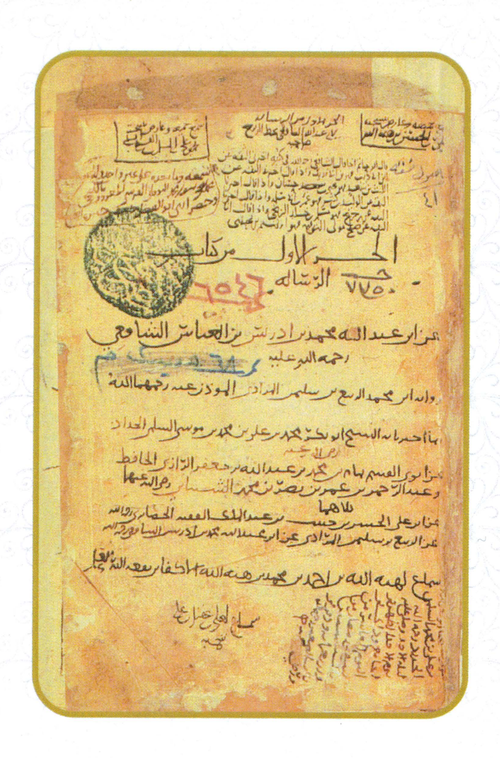
الشافعي وأصول المتكلمين

نشأة علم أصول الفقه وأهميته

جورج مقدسي



الجزء الاول من كتاب الرسالة

عن ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي

رحمه الله عليه

نقله إلى العربية

يوسف وهب




الشافعي وأصول المتكلمين
نشأة علم أصول الفقه وأهميته

الشافعي وأصول المتكلمين

نشأة علم أصول الفقه وأهميته

جورج مقدسي

نقله إلى العربية

يوسف وهب

راجعه وقدم له

د. أحمد العدوي

الأستاذ المساعد، قسم العلوم الإسلامية

كلية الإلهيات - جامعة ÇOMÜ، تركيا



الشافعي وأصول المتكلمين: نشأة علم أُصول الفقه وأهميته
تأليف: جورج مقدسي.
نقله إلى العربية: يوسف وهب.
راجعه وقدَّم له: د. أحمد العدوي.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠١٩/٢٥٨٩٩
الترقيم الدولي: ISBN 978-977-85577-2-5
العنوان الأصلي باللغة الإنجليزية، ومكان النشر:
The Juridical Theology of Shāfi'ī: Origins and Significance of Uṣūl al-Fiqh", Studia Islamica, No. 59 (1984), pp. 5-47.

مركز تراث للبحوث والدراسات



١٨ شارع المحولات - الهرم - الجيزة - جمهورية مصر العربية
00201003040442
info.turath@gmail.com

 turathcenter
 turathcenter
 turathcenter

الطبعة الأولى: جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ - يناير/ كانون الثاني ٢٠٢٠م.

فهرس المحتويات

تقديم

بقلم: د. أحمد العدوي

لمَّـا دعانـي الصديـق العزيـز الأسـتاذ/ إسـلام مصطفـى إلـى مراجعـة ترجمـة هـذه الدراسـة المُهمَّـة التـي نشـرها جـورج مقدسـي -نحـو منتصـف الثمانينيـات مـن القـرن الماضـي- بعنـوان:

"*The Juridical Theology of Shāfi'ī: Origins and Significance of Uṣūl al-Fiqh*".

رحَّبـتُ علـى الفـور؛ وذلـك لأربعـة أسبابٍ، **أوَّلهـا**: أننـي كنـتُ أتوفَّـرُ -فـي الوقـت نفسـه- علـى ترجمـة كتاب مقدسـي المُسـمَّى:

"*The Rise of Humanism in Classical Islam and the Christian West*".

وكانـت هـذه الدراسـة هـي عمـاد الفصـل الأوَّل مـن البـاب الأوَّل مـن هـذا الكتـاب. **وثانيهـا**: أن هـذه الدراسـة هـي إحـدى أهـمِّ

الدراسات التي نشرها مقدسي، والتي تتعلَّق بنشأة علم أصول الفقه وأهميته، وهي إحدى ركائز إعادة بنائه لما أسماهُ هو (تاريخ المدرسيَّة Scholasticism) في الإسلام، والتي تناولها تفصيليًّا في كتابيه: «**نشأة الكُليَّات**» *"The Rise of Colleges"*، *"Religion, law and learning in classical Islam"* (الدين والفقه والتعليم في الإسلام الكلاسيكي). **وثالثها**: أن هذه الدراسة تُعدُّ إحدى اللَّبنات في الرُّؤية العامة لتاريخ ما أسماه مقدسي بـ (الأرثوذكسيَّة Orthodoxy / أهل السُّنَّة والجماعة) في الإسلام، ولا سيَّما المذهب الحنبلي، وهو المشروع الذي أنفق فيه حياتَه العِلميَّة، حتى صارَ إلى جانب أستاذه هنري لاوست Henri Laoust، وويليام جراهام William Graham[1] أبرز أعلام المستشرقين الذين وقفوا حياتهم على دراسة هذا الجانب من تاريخ الإسلام. أما **رابعها**، فهو سببٌ ذاتيٌّ، وهو أنَّني مُهتمٌّ بتراث مقدسي وآثاره، مشتغل بنقل عيون هذا التراث إلى العربية.

---

(١) في اعتقادي أن من أهم ما يُميِّز دراسات مقدسي عن دراسات لاوست وجراهام هو أن مقدسي درس تاريخ المذاهب والفرق السُّنية وتطورها من وجهة نظر مؤرِّخ، بينما درس كل من لاوست وجراهام تلك المذاهب والفرق على نحوٍ مُسرفٍ في التَّنظير، جاءَ مُنبتَّ الصِّلة تقريبًا عن الخلفية التاريخية التي تشكَّلت في ظلِّها.

نشر مقدسي هذه الدراسة في مجلة دراسات إسلامية *Studia Islamica*، في العدد (٥٩) لسنة (١٩٨٤م). ثم أعادَ نشرها في كتابه المشار إليه آنفًا (*Religion, Law and Learning*). وكان مقدسي يُعِدُّ هذه الدراسة في الأصل لنشرها في كتابٍ يضم دراسات مهداة إلى جورج جوراني، إلا أن ظروف سفره لفرنسا في ذلك الوقت حالت دون إرساله الدراسة في توقيتٍ ملائم كي تُنْشَر في هذا الكتاب، فنُشر خِلوًا منها، مما اضطر مقدسي إلى نشرها مستقلة حين فرغ منها.

وكأني به أراد أن يعتذر عن عدم اطلاعه على إحدى الدراسات المهمة التي تتقاطع مع القضية الأساسية التي تناولها في هذه الدراسة التي نقدم لها؛ وأعني بها قضية علم أصول الفقه، من حيث نشأته وتطوره أولًا، ومن حيث علاقته بالصراع الدَّائر بين أهل الحديث وأهل العقل من المُتكلِّمين (المعتزلة والأشاعرة). وهذه الدراسة التي نقصدها هي دراسة أستاذه هنري لاوست الموسومة بـ: "*Šāfi'ī et le kalām d'après Rāzī*" (الشَّافعي والكلام عند الرَّازي). التي شارك بها في كتاب تذكاري أهديت دراساته إلى الأب

جورج قنواتي[1]، وهو الكتاب الذي أسهم فيه مقدسي أيضًا بدراسة أخرى. ونظرًا لأن المشاركين في هذا الكتاب لم يتلقَّوا إلا مُسوَّدات دراساتهم للنظر فيها قبل إعدادها للطَّبع، دون مجموع ما اشتمل عليه الكتاب من دراسات، لم يتيسر لمقدسي الاطلاع على دراسة لاوست إلا حين زار زميله م. لويس جارد M. Louis Garde بمدينة تولوز Toulouse بفرنسا.

وإن المرء ليعجب من رواية مقدسي الذي نشر دراسته عام ١٩٨٤م، ولم يطلع على دراسة نُشرت في كتاب صدر عام ١٩٧٧، وأعجب من ذلك أنه أسهم بدراسة فيه كما ذكرت. فكأنه لم يحصل على نسخة من كتاب شارك فيه، حتى اطلع عليه مصادفة عند زميل له على النحو المذكور آنفًا! والسيناريو الأقرب للتصور أن مقدسي اطلع على دراسة لاوست قُبيل نشرها، وحالَ انشغالُه بأعمال أخرى دون التفرغ لإجراء إصلاحاتٍ هيكلية وببليوجرافية في هذه الدراسة، فكأنه اكتفى بذلك التوضيح اعتذارًا.

(1) “Recherches d’Islamologie: Recueil d’articles offert à Georges C. Anawati et Louis Gardet par leurs collègues et amis”.

أما عن الأطروحة المركزية التي اعتنى بها مقدسي في هذه الدراسة فهي: نشأة علم أصول الفقه، واتخاذ كتاب **«الرسالة»** للشافعي نصًّا مؤسسًا له. وقد ذهب مقدسي إلى أن هناك جانبًا عقديًّا تنطوي عليه **«الرسالة»**، وأن الشافعي كان أوَّل مُنافحٍ عن أهل الحديث في حرب شعواء دارت رحاها بين المُتكلِّمين من أهل العقل من جهة، وأهل الحديث من جهة أخرى.

ويرى مقدسي أن أهداف الشافعي في **«الرسالة»** تلخَّصت في وضع السُّنة في منزلة القرآن، وتقييد إعمال القياس بضوابط مُحكَمة. إلا أن الشافعي كان يحدوه باعث أصيل تمثَّل في إنشاء علمٍ جديدٍ يُقابل علم الكلام الذي ارتبط بالمعتزلة؛ أهل الكلام وأنصار العقل والحكمة والفلسفة. وفي هذا الصَّدد لفَت مقدسي النظر إلى أن إجناز جولدتسيهر Ignaz Goldziher لم يطلع على كتاب **«الرسالة»** للشافعي عندما نشر كتابه عن المذهب الظاهري(١). بل إنه لم يكن

(١) نُشِرت رسالة الشافعي للمرة الأولى -حسبما أعتقد- باعتناء يوسف صالح محمد الجزماوي بالقاهرة، على نفقة محمود منصور شبانة، بالمطبعة العلمية عام (١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م). بينما صدرت دراسة جولدتسيهر =

مُهتمًّا بتلك الثورة التي أطلق الشافعي شرارتها باستحداث علم أصول الفقه؛ إذ كان معنيًّا -أي جولدتسيهر- بدراسة المذهب الظاهري في المقام الأول.

وأما يوسف شاخت Joseph Schacht فقد صرف عنايته إلى دراسة الكيفية التي جعل بها الشافعي الحديثَ مرادفًا للسُّنة، وتساميه بمنزلة السُّنة باتخاذها مصدرًا للتشريع بعد القرآن. ثم خلُص -أعني شاخت- إلى وصف المذهب الشافعي بأنه: «نظامٌ ثابتٌ للغاية، تفوّق إلى حدٍّ بعيدٍ على مذاهب المدارس الفقهية القديمة».

والخلاصة أن جولدتسيهر وشاخت قد صرفا عنايتهما إلى البُعد الفقهي في إسهامات الشافعي، ولم يلتفتا إلى ما أراد الشافعي إبرازه من أبعاد ومقاصد أخرى. ولهذا مهَّد مقدسي لنفسه بالقول؛ إن الغرض الرئيس من دراسته هو إثباتُ أن لعلم أصول الفقه عند الشافعي جانبين: أحدهما فقهي، والآخر عقدي. ومما يلفت النظر أن جُلَّ الباحثين صرفوا

= المشار إليها أعلاه عن الفقه الظاهري عام (١٨٨٤م). أخذًا بالاعتبار أن حياة المستشرق جولدتسيهر قد امتدت حتى عام (١٩٢١م). إلا أنه لم يَعُد قطُّ لتنقيح دراسته هذه في ضوء ظهور كتاب الرسالة للشافعي.

عنايتهم إلى دراسة الجانب الأول دون الآخر.

وعلى الرغم من أن جولدتسيهر كان أول من لَفَتَ الانتباهَ إلى ذلك البُعد الفقهي، ذاهبًا إلى أن الشافعي كان يرمي إلى تقييد استخدام (القياس) مصدرًا معتمدًا لاستنباط الأحكام الشرعية، فإنه لم يكن مشغولًا بإسهامات الشافعي من حيث المبدأ، بل غاية ما كان يعنيه هو أن الشافعي كان يُمثِّل مرجعيةً للمذهب الظاهري، الذي هو فرعٌ من المذهب الشافعي شذَّ عن أصله، فنَبَذَ القياس بالكُلِّية. بيد أن هذا لا يعني أن جولدتسيهر قد أغفل الإشارةَ إلى قيمة دراسة «**رسالة**» الشافعي، أينما وُجِدت، ومتى وُجِدت.

وعلى هذا النحو كان الجانب الفقهي في إسهامات الشافعي محلَّ عنايةِ الباحثين في إطار رؤيةٍ كاملة، إلا أن مقدسي كان يعتقدُ أن وجه الشافعي الآخر، ألا وهو الشافعيُّ المُتحزِّب إلى أهل الحديث، والمناهض لأهل العقل، والذي لم يتوقَّع الباحثون أن له وجودًا أصلًا، ظلَّ مجهولًا لهم بالكُليَّة! وربما يعود هذا -جزئيًا وفقًا لمقدسي- إلى حقيقةِ أن الشافعي لم يُظْهِر عداءَه للمعتزلة أو أهل الكلام في «**الرسالة**» على نحوٍ مباشرٍ قط. بل تلحَظُ التزامَ الشافعي الصارم بالفقه؛ أو ما

أسـماه مقدسـي (Positive law)، أو علـم أصـول الفقـه؛ أو مـا أسـماه مقدسـي (Legal methodology) المتأصِّلَيـن فـي الكتـاب والسُّـنة فحسـب. وهـو الأسـاسُ الـذي استَنَد إليـه الشـافعي فـي وضعـه لعلـم الأصـول.

لكـن مقدسـي يـرى أن علـم أصـول الفقـه قـد حـادَ عـن الطريـق الـذي رسَـمَه لـه الشـافعي، وهـو العلـم الأصولـي المنافـحُ عـن السُّـنَّة، فصنَّـفَ فيـه المُتكلِّمـون، بحيـث أظهـرت قـراءةُ مقدسـي لجُلِّ الكتـب المُصنَّفـة فـي الأصـول، ابتـداءً مـن القـرن الخامـس الهجري/ الحـادي عشـر الميـلادي أن أصحابهـا تنكَّبـوا طريـقَ الشـافعي الـذي سـلكه فـي «رسـالته»، بـل أظهـرت اقتباسـاتُ «المُسـوَّدة» لآل تيميـة عـن مُتقدِّمـي المُصنِّفيـن فـي علـم أصـول الفقـه أن هـذا العـدول عـن سـبيل لشـافعي إنمـا بـدأ فـي نفـس العصـر الـذي عـاش فيـه. واسـتند مقدسـي فـي هـذه الدعـوى إلى أن «رسـالة» الشـافعي فـي ذاتهـا لـم تشـتمل علـى نظريـة تشـريعية أو فلسـفية مـا قـطُّ. بيـد أنهـا احتـوت علـى منهـجٍ فقهـيٍّ للتشـريع الدينـي فـي الإسـلام، اسـتوعب نطـاق الدنيـا والديـن للمؤمنيـن. وعلـى هـذا النحـو، حصَّـن الشـافعيُّ مذهـبَ أهـل الحديـث بترياقٍ قـويٍّ ضـد سـموم الـكلام؛ وهـي قـوة مبعثهـا أن العقيـدة

الفقهيــة للشــافعي اســتندت إلــى القــرآن والسُّــنة مباشــرةً.

وفــي ســياق دراســته للأســباب التــي أدت إلــى وقــوع هــذا التغير الطــارئ علــى طبيعــة علــم أصــول الفقــه ومنهجــه، رأى مقدســي أن تلــك التغيــرات قــد تزامنــت مــع انتصــار أهــل الحديــث علــى المعتزلــة انتصــارًا مــؤزَّرًا، وترتبــت عليــه أيضًــا، وذلــك عبــر ثلاثــة معالــم وقعــت خــلال ثلاثــة قــرونٍ متصلــة، بــدأت بمحنــة خلــق القــرآن فــي القــرن الثالــث الهجــري، ثــم انشــقاق الأشــعري عــن معســكر المعتزلــة، وانضمامــه إلــى أهــل الحديــث، ثــم تُــوِّج ذلــك الانتصــار بإعــلان «**الاعتقــاد القــادري**». ولمــا ألفــى أهــلُ العقــل من المعتزلــة وخلفائهــم الأشــاعرة -وفقًــا لتحليــل مقدســي- الحــالَ تمضــي علــى هذه الوتيــرة تســلَّلوا زرافــاتٍ ووحدانًا إلــى المذاهب الفقهيــة السُّــنية، فتســلَّل المعتزلــة إلــى المذهــب الحنفــي، وفضَّــل مُعظــم الأشــاعرة الانضمــامَ إلــى المذهــب الشــافعي. مُحدثيــن انقســامًا داخــلَ المذهــب فيمــا عرفَّــه مقدســي بالشــافعية الأشــاعرة، بــإزاء الشــافعية مــن أهــل الحديث. ثــم كان أن تســرَّب علــم الكلام -بأثــر مــن ذلــك- إلــى علــم أصــول الفقــه، فيمــا عــدَّه مقدســي نجاحًــا باهــرًا لأهــل العقــل والمُتكلِّميــن فــي معركتهــم الخاســرة مــع أهــل الحديــث، وكان لهــذا النجــاح الجزئــي أثــرٌ بليــغٌ فــي التاريــخ الدينــي للإســلام السُّــنِّي.

ضمَّن مقدسي هذا الدراسة -بتصرف يسير- الفصل الأول من الباب الأول من كتابه: *"The Rise of Humanism in Classical Islam and the Christian West"* كما أسلفتُ. فكان دعامة من الدعائم التي أقامَ عليها نظريَّته في الكيفية التي استُبْعِدَ بها علم الكلام من التدريس مؤسَّسيًّا في الإسلام، أو بعبارةٍ أخرى حُظر تدريسُه في مدارس الفقه التي استندت إلى الأوقاف. وذلك على النحو الذي بينه في كتابه المشهور المُسمَّى «**نشأة الكُليَّات**».

كما تعرَّض مقدسي في هذه الدراسة للظُّروف التي نشأ فيها المذهبُ الأشعريُّ بوصفه حركةً اختطت لنفسها منهاجًا أردات به التوسُّطَ بين المعتزلة وأهل الحديث، على نحو ما سبق إلى تفصيل القول فيه بدراساته عن الأشعري والأشاعرة.

وأظن أن القارئ -عقب فراغه من قراءة هذه الدراسة- ستثور برأسه عدة تساؤلات: هل كان الشافعي نسيجَ وحده، بحيث مثَّلَ طوق النجاة لأهل الحديث في مواجهة عقلانية المُتكلِّمين بوضعه قواعد علم أصول الفقه، كما يحاول مقدسي أن يُقنعنا في هذه الدراسة، أم كانَ ممثِّلًا لتيارٍ عامٍّ وقطاعٍ عريضٍ من العلماء السُّنَّة الذين كانوا يذهبون مذهَبه

في عدِّ السُّنَّة مصدرًا للتشريع بعد القرآن؟ وهل كانت المعركة التي تَصوَّر مقدسي اندلاعها بين المُتكلِّمين وبين أهل الحديث بهذه الضَّراوة في أيام الشافعي، وفي هذا الطَّورِ المُتقدِّم؟ وهل مثَّل علم أصول الفقه مُعادلًا موضوعيًّا لعلم الكلام على هذا النحو الذي صوَّره مقدسي؟ فإن كان الأمر كذلك فلمَ تَسلَّل إليه أهلُ العقل وصنَّفوا فيه، وهو العلم الذي كان يجدر بهم دحضه وتفنيده، لا التصنيف فيه؟! لا يجيب مقدسي على هذا التساؤل، وكان الأحرى به أن يفعل. ثم هل كان المعتزلة سببًا مباشرًا في تصنيف الشافعي «رسالته»، التي تُشير الملابساتُ التاريخية إلى أن تأليفها كان محض اتفاق؛ إذ جاءت ردًّا على تساؤلات بعثَ بها عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي؟ وإذا كان الشافعي يُضمر هذه النقمة على المعتزلة فلمَ لم يذكرهم صراحة ويفند آراءهم، ويدحض اعتقاداتهم؟! وهل ما ساقه مقدسي من أدلة تُشير إلى وجود مثل هذا الصِّراع بين أهل العقل من المُتكلِّمين وبين أهل الحديث، في عصر الشافعي وفي هذا الطَّورِ المُتقدِّم، كافية ومقنعة؟

وقع مقدسي في هذه الدراسة فريسةً لبعض الأوهام، يرجع

أكثرها إلى عدم اطلاعه على كتاب «**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**» للذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ/ ١٤٤٣م)، والذي كان لا يزال مخطوطًا حين نشر مقدسي دراسته. وكأني به حين ذكر في بعض حواشيه أن هذا الكتاب لم يزل مخطوطًا يعتذرُ للقارئ على نحوٍ غير مباشر عن عدم استقاء المادة من المصدر الأوَّليِّ مباشرة[١]. وتجدر الإشارة إلى أنني وقفت على شيء من الاضطراب اعترى نشرته ليوميَّات ابن البنَّاء الحنبلي، ولا سيما فيما يتصل ببعض شيوخ ابن البنَّاء، وأسماء بعض ولده[٢]. وما كان لمثل هذا الاضطراب أن يقع

(١) كان حسام الدين القدسي قد نشر ٥ أجزاء من «**تاريخ الإسلام**» نحو عام (١٩٤٩م)، ثم طُبع جزء منه بتحقيق محمد عبد الهادي شعيرة بمطبعة دار الكتب نحو عام (١٩٧٥م)، وجزء آخر بتحقيق بشار عواد معروف بمطبعة عيسى البابي الحلبي نحو عام (١٩٧٧م)، وطُبع الجزءُ الذي احتوى على السِّيرة النبوية وسِيَر الخلفاء الراشدين في مطبعة المدني نحو عام (١٩٧٩م)، ثم ظهرت نشرة كاملة منه بتحقيق: عمر عبد السلام تدمري بدار الكتاب العربي، بيروت، عام (١٩٨٧م)، في ٥٢ مجلدًا ومجلد للذيل، ثم حققه: بشار عواد معروف بدار الغرب الإسلامي، بيروت، عام (٢٠٠٣م)، في ١٧ مجلدًا. أي إنه لم يكن بمقدور مقدسي بالفعل مُعاودة الطبعة الكاملة من الكتاب، التي نشرت بعد ثلاث سنوات من فراغه من هذه الدراسة التي بين أيدينا.

(٢) انظر: **يوميات فقيه حنبلي من القرن الخامس الهجري؛ تعليقات ابن** =

لو قُدِّر له الاطلاع على **«تاريخ الإسلام»** للذهبي خاصةً.

على أية حال فقد ذكر مقدسي أن القائمة التي أحصى فيها الذهبيُّ رؤساء الفِرَق على رأس القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي قد وَرِدَت في ترجمة الخليفة القادر بالله، كما يَظهرُ عند السيوطي الذي نقلَ عن الذهبي تلك القائمة في كتابه **«تاريخ الخُلفاء»**. وليس هذا صحيحًا، وإنما وردت قائمة الذهبي في ترجمة (أبي عبد الله محمد بن الهَيْصَم) رأس الكرَّامية، وليس في سِياق ترجمة الذهبي للخليفة القادر بالله[1].

فإن التمسنا العذر لمقدسي بأن **«تاريخ الإسلام»** كان مخطوطًا مُتفرِّقًا في مكتبات العالم حين شرع في تحرير دراسته، فليس بوسعنا أن نلتمسَ له العذر في إهماله الاطلاع على كتاب **«العِبَر في خبر من غَبَر»** للذهبي أيضًا؛ إذ إن هذا الكتاب قد حُقِّق ونُشر عام (١٩٦٠م)، على يد صلاح الدين

= **البنَّاء الحنبلي لحوادث عصره**، باعتنائي، (القاهرة: مدرات للأبحاث والنشر، ٢٠١٩م)، ص ٧٩.

(١) انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، ٩: ١٧١ - ١٧٢.

المُنجِّد. وهكذا استقى مقدسي مادَّته من «**العِبَر**» عن طريق مصدرٍ وسيطٍ أيضًا، وهو «**شذرات الذَّهب في أخبار مَن ذهب**» لابن العماد الحنبلي (المتوفى ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م).

وكذلك سقط مقدسي مجددًا فريسةً للانطباع، وذكر أن الذهبي ترجم للباقلاني أو أبي حامد الإسفراييني في كتابه «**العِبَر**» (استنادًا إلى نقول ابن العماد من «**العِبَر**» للذهبي)، وأنه -أعني الذهبي- لم يذكر أبا إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٤١٨هـ/ ١٠٢٧م) ولا القاضي عبد الجبَّار المعتزلي (المتوفى ٤١٥هـ/ ١٠٢٤م) استنادًا إلى ما وجده مقدسي عند ابن العماد، الذي تخلى عن عادته -وفقًا لمقدسي- في الاعتماد على كتاب «**العِبَر**» للذهبي، ونقل ترجمتيهما من مصادر أخرى غير «**العِبَر**». ومن المؤكد أن الذهبي لم يكن يسعه إهمال ذكر أبي إسحاق الإسفراييني ولا القاضي عبد الجبَّار، بل ذكرهما في عامي وفاتهما. ثم إن له أيضًا كتاب «**سير أعلام النبلاء**»[1]، الذي لم يطلع عليه مقدسي قط، بل إنه لم يذكره أصلًا!

---

(١) كان بإمكان مقدسي الاطلاع على نشرة مؤسسة الرسالة لهذا الكتاب، حتى الجزء السابع عشر الذي صدر عام (١٩٨٣م).

والغريب أن مقدسي أعاد ذِكر هذه الفقرة بحذافيرها في ثنايا الباب الأول من كتابه: *The Rise of Humanism*، الذي فرغ من كتابة مقدمته عام (١٩٨٩م). أما الأغرب من ذلك فهو أنه وضعَ كتاب «**العِبَر في خبر من غَبَر**» للذهبي في لائحة مصادره في نهاية الكتاب على الرغم من أن حواشيه قد خلت تمامًا من الإحالة إليه!

ولعل مقدسي قد وقع على نشرة صلاح الدين المُنجِّد لكتاب «**العِبَر**» الصادرة بالكويت عام (١٩٦٠م)، كما ذكر في لائحة مصادره في كتابه المذكور، لكنه لم ينتبه إلى وجوب تعديل تلك الفِقرات التي تصوَّر فيها أن الذهبي أهمل ذكر أبي إسحاق الإسفراييني والقاضي عبد الجبَّار، استنادًا إلى «**شذرات الذهب**» لابن العماد.

لم يبقَ أيها القارئ الكريم إلا أن أُخلِّي بينك وبين هذه الدراسة التي بذل المترجم الأستاذ/ يوسف وهب جهدًا كبيرًا في ترجمتها إلى العربية ترجمةً متقنة، تستحقُّ الإشادة هنا. وإن ترك التعليق على مادتها، وهو ما لا أرى أنه يعيبُ الترجمة في شيء، فحسبُ المترجم أن يُقدِّم ترجمةً أمينةً قدرَ الإمكان للنصِّ الذي يعكف على ترجمته. وأحسب أنه

قد وُفِّق في اختيار عنوان لهذه الدراسة يُلائِم موضوعها من جهة، ويعبر عن القضايا التي أثارتها من جهة أخرى، غير متقيد في ذلك بحرفية العنوان الإنجليزي؛ وليس يخفى أن المترجم يُباح له أن يتصرف في ترجمة العناوين ما لا يُباح له في غيرها.

د. أحمد العدوي

جناق قلعة- من أرض تركيا

ظهيرة يوم الجمعة الثاني من ربيع الآخر من عام ١٤٤١ للهجرة،

الموافق ٢٩ من نوفمبر/ تشرين الثاني من عام ٢٠١٩ للميلاد.

* * *

الشافعي وأصول المتكلمين

نشأة علم أصول الفقه وأهميته

ثمَّة إشكالات متصلة بتاريخ التشريع الإسلامي، ولا سيَّما في العلم الذي وصل إلينا والمُسمَّى بعلم (أصول الفقه)[1]، تتعلق بمبادئه وقواعده الأساسية وغايته. وإذ ترتبط أسماءُ عدد من أئمة الفقه بوضع لبناته الأولى، فإن المادة التاريخية المتاحة لا تكاد تُسعف بمعرفة تاريخ وَضْعِه على وجه التحديد. بل إنَّ الحقبة الزمنية المنسوب إليها تَشكُّل هذا العلم -رغم عدم معرفة وقتها على وجه الدقة- تعود إلى وقت متأخر كثيرًا -ربما إلى قرنين من الزمان!- عن ظهور المعالجة العِلمية الأولى له.

---

(١) كتبتُ هذه الدراسة إهداء لجورج حوراني، إحياءً لذكرى الأيام الخالدة بجامعة ميتشجن العريقة (آن أربر **Ann Arbor**)، وقد فاتني الموعد النهائي لتقديمها لكتاب الدراسات المُهداة إليه، نظرًا لسفري إلى فرنسا في ذلك الوقت.

وقد تنوَّعت مُصنَّفات هذا العلم -منهجًا ومسائلَ- تنوعًا بيِّنًا، واختلف مُصنِّفوها -من أهل القرون الوسطى- حول قواعده الكُلية، كما اختلف العلماء المعاصرون، كذلك، حول ماهية الغاية منه، فكانت هذه الوريقات محاولةً آنيةً لإيجاد أجوبة جزئية، على الأقل، لهذه الإشكالات؛ علَّها تُمهِّد إلى إخراج دراسةٍ أوضح وأوْعَب.

واضعُ علم أصول الفقه، وتاريخ وضعه

يعود تاريخ وضع علم أصول الفقه في الإسلام إلى ما قبل وفاة عبد الرحمن بن مهدي (المتوفى ١٩٨هـ/ ٨١٣-٨١٤م) حين كتب إلى الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ/ ٨٢٠ م) سائلًا إياه أن يؤلف كتابًا يتناول فيه معاني القرآن، ويجمع مقبول الأخبار فيه، وحُجَّة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنة[1]، فكانت «**رسالة**» الشافعي عبارة عن

(١) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب في أخبار مَن ذهب**، ٨ مجلدات، (القاهرة، مطبعة القدسي، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م)،٢: ١٠.
وللمزيد عن ابن مهدي انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٤ مجلد، (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م)،١٠: ٢٤٠-٢٤٨؛ وابن العماد، **المصدر نفسه**، ١: ٣٥٥.

إجابتـه عـن أسـئلة ابـن مهـدي[1].

وقـد رُوي عـن الحـارث بـن سُـريج النقَّـال؛ وهـو الفقيـه الـذي أُوكِلـت إليـه مهمـة إيصـال جـواب الشـافعي إلـى عبـد الرحمـن بـن مهـدي أنـه قـال:

«لمـا حملـتُ رسـالة الشـافعي إلـى عبـد الرحمـن بـن مهـدي جعـل يتعجـب، ويقـول: لـو كان أقـلَّ ليُفْهَـم!»[2]. فـي إيمـاءةٍ -علـى مـا يبـدو- لطولهـا.

(١) عن **رسالة الشافعي**، انظر:

F. Sezgin, *Geschichte des arabischen Schrifttums,* 8 vols. (Leiden: E. J. Brill, 1967-1982), I, 488.

(٢) وبقية اسم الحارث: أبو عمر الخوارزمي البغدادي (المتوفى ٢٣٦هـ/ ٨٥٠م). ترجم له أبو إسحاق الشيرازي في **طبقات الفقهاء**، ص ٨٣؛ والسبكي في **طبقات الشافعية**، ١٠ مجلدات، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤-١٩٦٧م)، ٢: ١١٢-١١٣؛ وابن حجر في: **لسان الميزان**، ٧ مجلدات، (حيدراباد، مطبعة دائرة المعارف، ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م)، ٢: ١٤٩-١٥١. لا سيَّما صفحة ١٥١، (السطر الأول).

وقد رُوي أيضًا: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن النَّجيح السَّعدي (١٦١-٢٣٤هـ/ ٧٧٨-٨٤٨م) قد نَسَخ الرسالة وأعطاها إلى عبد الرحمن بن مهدي. انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ٨٤-٨٥؛ السبكي، **طبقات الشافعية**، ٢: ١٤٥-١٥٠. إلا أن السبكي لم يأتِ على ذكر هذه النسخة الثانية.

والمشهور في تراث المذاهب -لا سيَّما الشافعية والمالكية والحنابلة منهم-: أنَّ الشافعي هو واضعُ علم أصول الفقه. في حين نُسِب إلى غيره من الفقهاء كذلك أنهم أول من وضعه، أو قيل: إنهم أول من صنَّف فيه، مثل: ابن لَهِيعَة (المتوفى ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)، وأبي يوسف (المتوفى ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) و[محمد بن الحسن] الشيباني (المتوفى ١٨٩هـ/ ٨٠٥م). وقد عدَّ الخطيبُ البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) أبا يوسف -صاحب أبي حنيفة مؤسِّس المذهب الحنفي- أنه «أول من وضع الكُتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[1]. وذكر ابن النديم (المتوفى ٣٧٧هـ/ ٩٨٧م): أن الشيباني -صاحب أبي حنيفة وأبي يوسف- قد صنَّف كتابًا

(١) انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٤: ٢٤٥-٢٤٦؛ ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**، ١: ٣٠١.

ويذكر يوسف شاخت أن قول الخطيب البغدادي عن أبي يوسف؛ «إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة» قولٌ يعوزه دليلٌ مؤيِّدٌ من أقوال المُتقدِّمين، وهو مدعاة للنظر بعين الشكِّ في صحة ما ذكره الخطيب. انظر:

J. Schacht, *The Origins of Muhammadan Jurisprudence*, (Oxford: Clarendon Press, 1950), p.133.

سمَّاه: «**أصول الفقه**»[1]. وذكر السبكي أن لأبي يحيى السَّاجي (المتوفى ٣٠٧هـ/ ٩١٩م): «مُصنَّفًا في الفقه والخلاف سماه: «**أصول الفقه**» استوعب فيه أبوابَ الفقه، وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير في الخلاف، وهو عندي في مجلد ضخم»[2].

وعندما عدَّ إجناز جولدتسيهر Ignaz Goldziher الشافعي واضعَ علم أصول الفقه نبَّه في إحدى الحواشي على أنَّ [سفيان] الثوري قال عن ابن لَهِيعَة: «عند ابن لَهِيعَة الأصول، وعندنا الفروع»[3]، أي: إنه قد حاز علم الأصول، وقد حُزنا

(١) ابن النديم، **الفهرست**، (القاهرة، المطبعة الرحمانية، د.ت)، ص٢٨٨.
وانظر أيضًا:
N. P. Aghnides, *Mohammedan Theories of Finance*, (New York: Columbia University Press, 1916), p.173.

(٢) السبكي، **طبقات الشافعية**، ٣: ٣٠٠.

(3) I. Goldziher, *Die Ẓâhiriten, ihr Lehrsystem und ihre Geschichte: Beitarg zur Geschichte der Muhammedanischen Theologie*, (Leipzig: O. Schulze, 1884) 21, n. 1;
والترجمة الإنجليزية:
W. Behn, *The Ẓâhirts, Their Doctrine and their History: A contribution to the History of Islamic Theology,* (Leiden: E. J. Brill, 1971), 21, n.1. =

علـم الفـروع[1].

تَسميةُ العلم بـ(أصول الفقه)

هكـذا ظلَّـت إجابـةُ السـؤال عـن واضـع علـم أصـول الفقـه مرتبطـةً ببدايـات اسـتعمال المصطلـح نفسـه، فـي حيـن أن العلـم ذاتـه قـد وُجِـد قبـل شُـيوع الاصطـلاح علـى هـذه التسـمية بزمـنٍ طويـلٍ. ففـي زمن الشـافعي، وبعـده بقرن ونصـف أو قرنيـن، ظلَّت كلمـة (الأصـول) تُسـتعمل بنفـس الإطـلاق الـذي ولَّـدَ بأخَـرَة كلمـة (الفـروع). وعلـى الرغـم مـن مقولـة الثـوري المذكـورة آنفًـا، نجـد ابـن النديـم -علـى سـبيل المثـال، وفـي زمـنٍ متأخـر يعـود إلـى الربـع الأخيـر مـن القـرن الرابـع الهجـري (العاشـر الميـلادي)- فـي ثنايـا ترجمتـه لأبـي يوسـف يَعـدُّ مُصنَّفاتـه علـى هـذا النحـو: «ولأبـي يوسـف مـن الكتـب فـي الأصـول والأمالـي: كتـاب الصـلاة، و كتـاب الـزكاة»[2]. ممـا يُنبـئ -بجـلاء- عـن اسـتعمال مصطلـح الأصـول بمعنـى الفـروع الفقهيـة. ثـم يسـتطرد

= وعن ابن لَهِيعَة، انظر:

F. Sezgin, *GAS*, I, 283- 284.

(١) ابن العماد، **شذرات الذَّهب**، ١: ٢٨٣- ٢٨٤.

(٢) ابن النديم، **الفهرست**، ص ٢٨٦.

ابن النديم قائلًا: «وممن روى عن أبي يوسف مُعَلَّى... روى عنه فقهه وأصوله وكتبه»[1]. فيَستعملُ هنا مصطلح الأصول بمعنى الأسس، أو القواعد، أو المبادئ، أو الكُلِّيات الفقهية[2].

وعلى الرغم من تسمية أحد مُتقدِّمي المُصنِّفين كتابه بـ(الأصول، أو أصول الفقه)؛ كما ذكر ذلك أحد من ترجم له بأَخَرَة في القرن الثالث أو الرابع الهجريين تقريبًا، فإنه لا يبعد حدوثه اتفَّاقًا، فإن لم يكن كذلك، فإنه لا يعدو أن يكون تصنيفه مُقتصرًا على جملةٍ من أحكام الفروع، أو الكلام على القرآن والسُّنة والإجماع والقياس، من حيث كونها جميعًا مصادر للتشريع، لا من حيث بناء علم أصول الفقه عليها.

والناظر في كتب الأصول المتاحة يستخلص أن ابتداءَ الاصطلاح على لفظ (أصول الفقه) صراحةً كان أواخر القرنين الرابع أو الخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين. بل قد تواردت مُصنَّفات تلك الحقبة وما بعدها إلى الأزمنة

---

(١) السابق نفسه.

(٢) قارن:

E. W. Lane, *An Arabic-English Lexicon*, 8 vols. (London: Williams and Norgate, 1863-1893), *s.v. (aṣl)*.

المعاصرة على تعريف هذا المصطلح بمعناه (الإضافي/ المُركَّب) المشتمل على لفظتين، كل لفظةٍ على حِدة، ثم تعريفه بهذا المعنى الذي صار مُسمًّى لشيء واحد. وإن كان لافتًا للنظر أن يكون ظهور هذا التوارد على إنشاء تعريفه بعد قرنين من تأسيس الشافعي للعلم من خلال «**الرسالة**»، وكانت الحاجة إلى وضع التعريفين ماسَّة؛ ليتميَّز علم الفقه عن علم أصول الفقه، فيُوضَع بذلك حدٌّ للَّبسِ الناتج عن استعمال الثاني بمعنى مسائل الفقه أو مبادئه، ويُحدُّ المصطلح (الإضافي/ المُركَّب) بوصفه (منهجية الأحكام الشرعية).

ومن المهم أن نذكر أن مصطلح (أصول الفقه) لم يُذكر لا في عنوان «**رسالة**» الشافعي، ولا في الكتاب كله، بل سُمِّيت فقط بـ«**الرسالة**»؛ إذ كانت -كما يوحي ظاهر اللفظ، وفرط عجب ابن مهدي من طولها- مجرَّد جواب الشافعي له عن أسئلته حول بعض أصول التشريع. بل لم يُذكر أن الشافعي وضع عنوانًا لكتابه هذا أصلًا، وكان دائم الإشارة إليه بقوله: «**الكتاب**»، أو «**كتابي**» أو «**كتابنا**»[1]. وإنما تُنْسَب تسميتها

---

(١) كما أشار إلى هذا أحمد محمد شاكر؛ مُحقِّق كتاب **الرسالة**، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م)، ص ١٢ (مقدمة المحقق).

بـ«**الرسـالة**» إلـى ابـن مهـدي حيـن قـال: «لمـا نظـرت «**الرسـالة**» للشـافعي أذهلتنـي؛ لأنني رأيـتُ كلامَ رجـلٍ عاقـلٍ، فصيـحٍ نصيـحٍ، فإنـي أُكثـر الدعـاء لـه»[1].

وعليـه، فإمـا أن يكـون عُنـوان «**الرسـالة**» قـد وُضِـع لهـا خِصِّيصـى منـذ البدايـة، وإمـا أن يكـون مُجـرَّد إشـارة لجـواب أسـئلة أرسـله الشـافعي بنـاء علـى طلـب ابـن مهـدي.

وعلـى كل حـال فقـد عرفنـا علـم أصـول الفقـه منـذ زمـن «**الرسـالة**»، قبـل أن يتأسَّـس تعريـف لفظـه بمفهومـه (الإضافـي/ المُركَّـب)، ووجِـدت مُصنَّفـات مـن قبـل الشـافعي تتنـاول بعـض الأدلـة الإجماليـة، والتـي يُعـدُّ مجموعهـا مباحـث مـن أصـول الفقـه؛ العلـم الـذي وضعـه الشـافعي.

مسائل الأصول وغاياتها

رأى فخـر الديـن الـرازي (المتوفـى ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) أن الفقهـاء -قبـل الشـافعي- قـد تناولـوا بعـض مباحـث الأصـول، إلا أنهـم لـم يضعـوا أصـولًا كليـة يتبعونهـا فـي تقريـر هـذه المباحـث،

(١) السـابق، عنـوان الصفحة الرابعة بعـد المقدمة. ولم يذكـر المحقق مصدرًا لمقولة ابن مهدي.

وهو ما أهداه الشافعي إليهم، ولذا فنسبةُ (علم الشرع) إلى الشافعي كنسبة (علم العقل) إلى أرسطوطاليس[1].

اهتم عالمان جليلان بإسهام الشافعي في هذا الفن، وهما: إجناز جولدتسيهر Ignaz Goldziher، ويوسف شاخت Joseph Schacht. وقد خلص جولدتسيهر في كتابه عن المذهب الظاهري إلى هذه النتيجة:

«بفضل مساعي أبي حنيفة -أو بالأحرى انصياعًا للأمر الواقع بالفعل- صار القياس أصلًا رئيسًا من أصول التشريع، وهو ما لم يقصده الشافعي ابتداءً، وإن كان قد قصده، فإنه ما كان ليقدر على فعل شيءٍ يُذكر، كما يظهر لنا من خلال محاولاتٍ عقيمة جرت من قِبل تلامذته. وإنَّما كل ما كان بوسع الشافعي -وقد فعله- أن يُقعِّد ويرتب إعمال هذا الأصل الجديد من غير إهمالٍ لحجية الكتاب والسُّنة الحاكمتين له. وأن يحدَّ من إطلاق استعماله بضبطِ قوانينه وما ينتجُ عنها، وهذان هما غرض علم أصول الفقه ونتيجته؛ الذي وضعه الشافعي وارتبط باسمه»[2].

---

(١) السابق، ص١٣. وانظر أيضًا: ابن حجر العسقلاني، **مناقب الشافعي [توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس]**، (القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م)، ص ٥٧.

(2) I. Goldziher, *Ẓâhiriten,* p. 21; Eng. Trans. pp. 20- 21. =

لم تكن «رسالة» الشافعي قد طُبعت بعدُ حين نشر جولدتسيهر كتابه هذا عام ١٨٨٤م[١]. ثم أردف الأخير قائلاً:

«إنَّه لو حُفِظ نصٌّ يُعلِّل فيه الشافعي إنشاءَ علم جديد يُعدُّ ثورةً في الفقه الإسلامي، ويقدمه لغيره من العلوم لتمكَّنت بحوثُ تاريخ مناهج التشريع الإسلامي من تحديد موقف الشافعي من جدلية تعارض وحجية الحديث والقياس على وجه التفصيل»[٢].

وكان جولدتسيهر مُهتمًّا بصرف الأنظار إلى طريقة الشافعي في استعمال الأحاديث والآثار في الاستنباط، مع الاهتمام أيضًا بضبط المصادر الأخرى كالقياس[٣]، ثم يذكر كيف أن داود -مؤسِّس المذهب الظاهري وتلميذ الشافعي- قد تجاوز كل ما أراده مُعلمه حين رفض حجية القياس وإعماله بالكلية[٤].

= وقد برهن جولدتسيهر على عبارته الأخيرة بعددٍ من الشواهد.

(١) طُبعت الرسالة للمرة الأولى في: (القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م).

(2) I. Goldziher, *Ẓâhiriten,* p. 21.

(3) *Ibid.*, pp. 23-24.

في معرِض ذكره للنووي .

(4) *Ibid.*, p. 24.

وهكذا كان اهتمام جولدتسيهر بإسهام الشافعي نابعًا من دافعٍ آنيٍّ لموضوع دراسته عن المذهب الظاهري؛ إذ إن غرضه الأصيل من كتابه هذا -والذي لا يزال مرجعًا أساسيًّا للدراسات الفقهية الإسلامية- أن يعرض موقفَ المذهب الظاهري بكونه أنموذجًا أثريًّا مُتطرفًا ناشئًا عن المذهب الشافعي. وعلى الرغم من أن الشافعي كان يُلقب بـ(ناصر السُّنة)، فإن موقفه اعتُبِر موقفًا تصالحيًّا وسطيًّا إزاء تلميذه داود، مؤسِّس المذهب الظاهري(١).

ثم نما بعد ذلك إلى علم جولدتسيهر وجود مخطوطتين من «**رسالة**» الشافعي محفوظتين بدار الكتب المصرية بالقاهرة(٢). ويُظهر لنا عدم اهتمامه ببحث ثورة الشافعي الفقهية الجديدة أنه كان غرضا ثانويًّا لدراسته للشافعي ومذهبه، يأتي في المرتبة الثانية بعد إظهار مذهبه بوصفه نُقطة مرجعية للمذهب

(1) *Ibid.*, pp. 25-26, (Vermittelende Stellung des Systems des Šâfi‘i).

أي: الموقف الوسطي للشافعي.

(٢) انظر:

I. Goldziher, *Muhammedanische Studien,* 2 vols. (Halle 1889-1890), II, 83 n. 2.

الظاهـري، الـذي طـوَّر بعـد ذلـك منهجًـا أثريًـا مُتطرِّفًـا.

وجــاء كتــاب يوســف شــاخت المُســمَّى: *The Origins of Muhammadan Jurisprudence* (**أصــول الفقــه الإســلامي**)[1] بعـد ظهـور نسـختين مـن «**رسـالة**» الشـافعي. فركَّـز على إسـهامات الأخيـر تفصيـلًا، ولـذا لـم يكـن مرجعًـا أقـل تأسيسًـا مـن كتـاب جولدتسـيهر، بـل مؤكِّـدًا لـه وسـاعيًا لمـا وراءه، وهـو مـا أمـل جولدتسـيهر أن يتـم حيـن يُعثـر علـى كتـاب الشـافعي ويُنشـر.

وقـد قـال شـاخت نفسـه -فـي إشـارة لكتابـه-: «إن نتائـج بحثـه تؤكـد مـا ذكـره جولدتسـيهر، وتزيـد عليـه جهـات متعـددة متعلقـة بالأحاديـث، ومواردهـا، وأثرهـا فـي تطـور الفقـه»[2]. ورأى شـاخت أن إسـهامات الشـافعي فـي أصـول الفقـه تتمثـل فـي:

١- وضـع نظريـة جديـدة لتأويـل المصدريـن الأساسـيَّين للتشـريع: القـرآن والسُّـنة[3].

٢- وضـع تعريـف شـبه متكامـل للسُّـنة والأحاديـث، التـي صارت بعـد ذلـك جـزءًا أساسـيًّا مـن نظريات الفقـه الإسـلامي التقليـدي[4].

---

(1) Oxford: Clarendon Press, 1950.

(2) Schacht, *Origins*, pp. 4- 5.

(3) *Ibid.*, p. 56.

(4) *Ibid.*, p. 77.

٣- الوقوف على تَراتُبية الأدلة الشرعية الأربعة؛ المشتملة على الإجماع والقياس(١).

ما أريد عرضه في دراستي -هذه الماثلة بين يديك- هو أن أقف على الباعث الأصلي لكتابة الشافعي لرسالته؛ إذ يظهر من وضعه السُّنة في منزلة القرآن(٢)، وتقييده إعمال القياس بضوابط مُحكمة أن باعثه الأصيل قد تمثَّل في أن يضع علمًا جديدًا لأهل الحديث يكون مُقابلًا لعلم الكلام الذي ارتبط بالمعتزلة(٣)، الذين وصفهم الشافعي بأنهم: «خصومه من أهل الكلام؛ أنصار الحكمة والفلسفة».

وقد اصطلح الرازي اصطلاحًا دقيقًا بمقابلته بين العلم الذي وضعه الشافعي مُسمِّيًا إياه: (علم الشرع) المُتعلِّق بالوحي، وبين (علم العقل) الذي ارتبط بأرسطو مُلهم أهل الكلام من المعتزلة الذين جنحوا إلى تقديم العقل على

(1) *Ibid.*, p. 134.

(٢) بل رأى الشافعي حقيقةً أن السُّنة هي المُهيمنة على القرآن؛ لأن القرآن لا يُفهم إلا بالسُّنة، فهي الشارحة له، انظر:

Ibid., general index, s.v. (koran).

(٣) للمزيد عن نظرة الشافعي للمعتزلة بوصفهم (أهل الكلام)، انظر:

Ibid., pp. 41,128, 258.

الوحي(١). مع التركيز على درء التناقض بينهما، وهي مهمتهم الأولى التي انبعث منها علم أصول الفقه، وهو كذلك ما نجده في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي منصوصًا عليه في غير موضع من «**كتاب الفنون**» لابن عقيل الذي كان أحدَ ثمار الجمع بين العقل والنقل، كما كانت هي ذات الفكرة التي طرحها توماس الأكويني Aquinas Thomas في القرن [السابع الهجري/] الثالث عشر [الميلادي] في رسالته المُسمَّاة: "Summa Contra Gentiles" (٢).

ويواجه طالب تاريخ علم أصول الفقه بعضَ الظواهر اللافتة للنظر، مثل: تلك الفجوة الزمنية الواضحة بين ظهور «**الرسالة**» وبين أول ظهور للكتب المُصنَّفة في أصول الفقه

(1) *Supra*, p.10.

(٢) انظر:

G. Makdisi, *The Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West,* (Edinburgh University Press, 1981), p. 256 and n. 153.

وانظر أيضًا: ابن عقيل، **كتاب الفنون**، تحقيق: جورج مقدسي، بيروت، بحوث ودراسات معهد الآداب الشرقية (ع ٤٤، ٤٥)، ١٩٧٠-١٩٧١م، ١: ٤٠١، ٥٠٩.

استقلالًا. كما لا تتوافر لدينا معلومات قطعية عن تطور هذا العلم لمدة قرنين أو أكثر من الزمان بعد الشافعي، بل كلها ظنون ملتقطة من ثنايا المُصنَّفات المتأخرة التي أشارت إلى كتابات المُتقدِّمين. وقد قدَّم مُصنِّفان متأخِّران[1] قائمتين طويلتين لكتب أصول الفقه التي وضعها أسلافهم، كلتاهما تبدآن من «**رسالة**» الشافعي وشروحها الخمسة التي لم يصلنا منها شيء، والذي جاء أول شرح لها بعد وفاة الشافعي بأكثر من قرنٍ، وآخر شرح بعد أكثر من قرنين من الزمان[2].

وعلى هذا النحو كانت أول التصانيف المستقلة المُستوعِبة في أصول الفقه المذكورة في هاتين القائمتين؛ تلك التي وضعها مؤلفون قضَوا نحبَهم في مطلع القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، أي: بعد قرنين من وفاة الشافعي[3].

ولكننا نعلم على الرغم من هذا أن بعض المُصنِّفين قد

(١) الزركشي والسبكي، وسيأتي الحديث عنهما، ص٦٥.

(٢) وهم: أبو بكر الصيرفي (المتوفى ٣٣٠هـ/ ٩٤٢م)، وأبو الوليد النيسابوري (المتوفى ٣٤٩هـ/ ٩٦٠م)، والقفَّال الشاشي الكبير (المتوفى ٣٦٥هـ/ ٩٧٦م)، وأبو بكر الجوزقي (المتوفى ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م)، وأبو محمد الجويني (المتوفى ٤٣٨هـ/ ١٠٤٧م).

(٣) انظر: ص٦٥ وما بعدها.

تناولوا أصولَ الفقه في القرن الثالث والرابع الهجريين/ التاسع والعاشر الميلادي)، ونقلت عنهم بعض المُصنَّفات المتأخرة مثل: «**المُسوَّدَة في أصول الفقه**» لابن تيمية الجد والأب والحفيد، والتي جمع أصحَّ نُسخِها أحدُ تلامذة ابن تيمية. فقد كتب آلُ تيمية تعليقاتهم في أصول الفقه في مُسوَّدة ماتوا جميعًا قبل أن يتمكنوا من تبييضها، كما نقلوا عن كثيرٍ من مُصنِّفي الأصول، إما مباشرة من كتبهم، أو من خلال آخرين نقلوا عنهم، ابتداءً من معاصري الشافعي إلى مطلع القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي وما بعده(١)، وكان منهم المعتزلة والأشاعرة (المُتكلِّمون).

وتُظهر القراءة المتأنية لجُلِّ الكتب المُصنَّفة في الأصول ابتداءً من القرن الخامس الهِجري/ الحادي عشر الميلادي أن أصحابها حادوا عن طريق الشافعي الذي انتهجه في «**رسالته**»، بل تُظهر اقتباسات «**المُسوَّدة**» عن مُتقدِّمي المُصنِّفين أن هذا

(١) مجد الدين ابن تيمية (المتوفى ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م)، وشهاب الدين ابن تيمية (المتوفى ٦٨٢هـ/ ١٢٨٤م)، وتقي الدين ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **المُسوَّدة في أصول الفقه**، (القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

الحيد ظهر منذ عصر الشافعي نفسه. تُرى ما كانت طبيعة هذا التغيير؟

لم تُعالِج «**رسالة**» الشافعي أيَّ مسألة من مسائل الكلام أو حتى فلسفة التشريع، بل التزم الشافعي في كتابه بمباحث الفقه أو منهجية التشريع في نصوص الوحي، ولم يتعدَّاها إلى غيرها. بيد أنه على صعيد آخر كان أولُ كتابين جامعين يُظَنُّ أنهما وُضِعا في علم أصول الفقه بين القرنين الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين لمُصنِّفَين من المُتكلِّمين. وعلى الرغم من أن كلا الكتابين لم يصلا إلينا، فإن أحدهما -وهو للقاضي المعتزلي المعروف عبد الجبَّار (المتوفى ٤١٥هـ/ ١٠٢٥م)- قد وُصِفَ من قِبل شارحه أبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م) وصفًا دقيقًا لا يدعُ مجالًا للشك أنه وُضِع على طريقة المُتكلِّمين، وهذا الشرح مفقودٌ كأصلِه.

لكن أبا الحسين البصري في مقدمة كتابه «**المعتمد في أصول الفقه**» وصف كتاب «**العُمَد [العهد]**» [المفقود] للقاضي عبد الجبَّار، فقال:

«ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في

أصـول الفقـه، بعـد شَـرْحي كتـاب «**العُمَـد [العهـد]**» واسـتقصاء القـول فيـه أنـي سَـلكتُ فـي الشـرح مَسـلك الكتـاب فـي ترتيـب أبوابـه، وتكـرار كثيـرٍ مـن مسـائله، وشـرح أبـواب لا تليـقُ بأصـول الفقـه مـن دقيـقِ الـكلام؛ نحـو القـول فـي أقسـام العلـوم، وحـدِّ الضـروري منهـا والمكتسـب، وتوليـد النظـر العلـمَ، ونفـي توليـده النظـرَ، إلـى غيـر ذلـك. فطـال الكتـاب بذلـك، وبذكـر ألفـاظ «**العُمَـد [العهـد]**» علـى وجههـا، وتأويـل كثيـرٍ منهـا. فأحببـتُ أن أؤلـف كتابًـا مُرتَّبـة أبوابـه غير مكـررة، وأعدل فيـه عـن ذكـر مـا لا يليـق بأصـول الفقـه مـن دقيق الـكلام. إذ كان ذلـك مـن علـم آخـر، لا يجـوز خلطـه بهـذا العلـم، وإن يَعْلـق بـه مـن وجـه بعيـد، فإنـه إذا لـم يجـز أن يُذكـر فـي كتـب الفقـه التوحيـدُ والعـدل وأصـول الفقـه مـع كـون الفقـه مَبنيًـا علـى ذلـك مـع شـدة اتصالـه بـه، فبـأن لا يجـوز ذكـر هـذه الأبـواب فـي أصـول الفقـه، علـى بُعـد تعلُّقهـا بهـا ومـع أنـه لا يقـف عليهـا فهـم الغـرض بالكتـاب، أولـى. وأيضًـا فـإن القـارئ لهـذه الأبـواب فـي أصـول الفقـه إن كان عارفًـا بالـكلام، فقـد عرفهـا علـى أتـمِّ اسـتقصاء، وليـس يسـتفيدُ مـن هـذه الأبـواب شـيئًا. وإن كان غيـر عـارفٍ بالـكلام، صَعُـب عليـه فهمهـا وإن شُـرِحت لـه، فيعظـم ضجـره ومللـه. إذ كان قـد صـرف عنايتَـه وشـغل زمانـه بمـا يصعـب عليـه فهمـه وليـس

بمدرك منه غرضه. فكان الأولى حذفُ هذه الأبواب من أصول الفقه»[1].

وهكذا كانت جُلُّ كتب أصول الفقه تتناولُ مسائل لا تتصل به، وإنما تتصل بالكلام وفلسفة التشريع، مثل:

١- التحسين والتقبيح.

٢- العلاقة بين العقل والشرع.

٣- حُكم الأفعال قبل ورود الشرع.

٤- الحظر والإباحة.

٥- التكليف بما لا يُطاق.

٦- تكليف المعدوم.

---

(١) أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله؛ محمد بكر؛ حسن حنفي، مجلدان، (دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٤-١٩٦٥م)، ١: ٧. وهو في الواقع يريد أن يقول: «وإن كنتَ أيّها الفقيه غير عارفٍ بالكلام فسيصَعُب عليك فهم هذا، وإن شُرحَ لك». وانظر أيضًا دراستي:.

"*Ash'ari and the Ash'arites in Islamic Religious History*", in: *Studia Islamica*, XVII (1962), pp. 37-80.

في مواضع مختلفة، حيث يغمز السبكيُّ، على نحو مماثل، الفقهاءَ من أهل الحديث.

ولا وجودَ لأيٍّ من هذه المسائل في «**رسالة**» الشافعي، بل قد ذكر شاخت: أن الشافعي لم يكترث للمسألة المتعلقة بفلسفة التشريع، وهي: هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالحظر، أم أن الأصل فيها الحظرُ حتى يرد دليلٌ بالإباحة؟[١]، وإنما اقتصر على مناقشة العلاقة بين المباح والحرام فحسب «واقفًا على أرض الفقه الصلبة»[٢] كما قال. وسيأتي ذكر هذه المسألة[٣] التي أعتقدُ أنها أمدَّت المعتزلة بإحدى الذرائع التي تسلَّلوا بها لعلم أصول الفقه[٤].

تناول الفقيه الشافعي المعروف [أبو حامد] الغزالي هذه الإقحامات الدخيلة من علوم أخرى على أصول الفقه، وكان ما ذكره في مقدمة كتابه «**المستصفى من علم الأصول**» مُلهِمًا وجديرًا بالذكر هنا، فقد أشار إلى أن كتب الأصول أضْحَت مشحونةً عادة بالفقه أو الكلام أو النحو، بناء على تخصُّص المُصنِّف وميوله، ثم قال مخاطبًا القارئ:

(١) قارن: المصدر السابق. في الكلام عن الحظر والإباحة.

(2) Schacht, *Origins*, p. 134.

(٣) انظر: ص٧٤، ٩٠.

(٤) انظر: ص٧٤، ٨٦-٩٠.

«وبعد أنْ عرَّفناك إسرافَهم في هذا الخلط، فإنَّا لا نرى أن نُخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأنَّ الفِطام عن المألوف شديدٌ، والنفوس عن الغريب نافرة»(١).

ثم استطرد واضعًا فصلًا كاملًا في المنطق، مُبيِّنًا أن هذا العلم لا يتصل بالخصوص بعلم أصول الفقه، ثم نصح طلاب أصول الفقه قائلًا:

«فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة(٢) فليبدأ بالكتاب من القُطب الأول(٣)، فإن ذلك هو أول أصول الفقه»(٤).

لِمَ وقع هذا التغير في طبيعة علم أصول الفقه الذي وضعه الشافعي؟ هذا العلم الشرعي الذي كان في بدايته عِلمًا

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مجلدان، (القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٢٢-١٣٢٤هـ/ ١٩٠٤- ١٩٠٦م)، ١: ١٠.

(٢) فيما يتعلَّق بعادة طلاب الفقه في تدوين كلام مشايخهم وتقييده، انظر كتابي:

The Rise of Colleges, index, s.v. (*ta'liqa*).

(٣) قسَّم الغزالي **المستصفى** إلى أربعة أقطاب، أو أجزاء، دونَ المقدمة التي خصَّصها للحديث عن المنطق.

(٤) **المستصفى**، ١: ١٠، الأسطر: ١٧-١٨.

نقليًّا محضًا، بعيدًا كل البُعد عن الكلام والفلسفة، بل عن كل مسائل فلسفة التشريع. ثم اختلطت مسائله في مستهل القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي بمسائل كلامية أدخلها المُتكلِّمون الذين أظهر الشافعي مقته لهم بقوله: «ما شأنٌ أبغضَ إليَّ من الكلام وأهله»(١).

تكمنُ إجابة هذا السؤال في فهم تاريخ قرون ثلاثة مُتداخلة شهدت ظهور ثلاثة معالم مهمة، ألا وهي: **المحنة**، **والانشقاق**، **وإعلان الاعتقاد القادري**؛ والتي تُعدُّ معالم فارقة في تاريخ الإسلام.

المعالمُ الثلاثة للقرون المُتداخِلة

١ - المحنة:

بدأت المحنة الكبرى في عهد الخليفة المأمون، واستمرت في عهد الخلفاء الثلاثة: المعتصم والواثق والمتوكل، نحو

(١) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**،٢: ٩، نقلاً عن **العِبَر** للذهبي. ولمثل هذه النُّقول انظر: ابن قُدامة، **تحريم النظر في كتب أهل الكلام**، في كتابي:
G. Makdisi, *Ibn Qudâma's Censure of Speculative Theology* (London: Luzac, 1962), esp. P. 12, (English translation);
صفحة ١٧ من الأصل العربي، الفقرة ٢٦.

خمسة عشر عامًا، أي: بين عامي (٢١٨-٢٣٣هـ/ ٨٣٣-٨٤٨م)، ثم كانت نهايتها على حساب المعتزلة في السَّنة الثانية من خلافة المتوكل حين انتصر أهل الحديث عليهم تحت لواء أحمد بن حنبل الذي نجا من المحنة أواخر القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، ولو عُدَّ ما قدَّمه الشافعي في زمانه انتصارًا على المعتزلة، فإن انتصار ابن حنبل -الذي كان من نوع آخر- لم يكن الأول إذن، وقد سَخَّرت المعتزلة -مدة ما بين الانتصارين- كلَّ ما تملك من قوةٍ لكسر مقاومة أهل الحديث العنيدة، فحظي المعتزلة بدعم القوة الحاكمة من قِبل ثلاثة خلفاء وخلال مُستهل حُكم الخليفة الرابع الذي سرعان ما قلب لهم ظهر المجن حين أدرك أن معركتهم خاسرة، وأيَّد خصومَهم في انتهازية لم يُخْفِها. بيد أن المعتزلة، وإن كانوا قد خسروا المعركة سياسيًّا، فإنهم لم يُلقوا أسلحتهم العقلية بعد.

٢- الانشقاق:

انشقَّ الأشعريُّ عن المعتزلة وانضمَّ إلى أهل الحديث، وذكر في آخر مُصنَّف له، وهو كتابه المُسمَّى: «**الإبانة**»، أنه انضوى تحت لواء أحمد بن حنبل على حدِّ قوله:

«قولنا الذي نقولُ به، وديانتنا التي ندين بها؛ التمسك بكتاب الله تعالى وبسنة نبينا ﷺ، وما رُوي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك مُعتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل -نضَّر الله تعالى وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته- قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشك الشاكين»(١).

واستدلَّ أتباعُ الأشعري، دفاعًا عنه، بكلامه هذا بوصفه حُجَّة لإثباتِ انتمائه إلى أهل الحديث، ونفي تهمة الاعتزال عنه، فكان انفصالُ الأشعري الحاد عن المعتزلة انتصارًا جديدًا لأهل الحديث، أعقبته انتصارات مُتتالية أحرزوها في هذا القرن عينه؛ منها: محنة ابن شَنَّبوذ الذي كاد قوله في القراءات الشاذة أن يودي بحياته، لولا أنه استُتيبَ ووقَّع على

(١) الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، (القاهرة، ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩-١٩٣٠م)، ص ٨-٩.

والترجمه الإنجليزية:

W. C. Klein (New Haven, Connecticut: American Oriental Society, 1940), p. 49.

نبـذه لهـذا القـول. ولـولا سـعي المعتزلـة فـي القـرن السـابق أن يفرضـوا القـول بخلـق القـرآن علـى الأثريـة (أهـل الحديـث) لمـا أُجبـر ابـن شَـنَّبوذ علـى التراجـع عـن قولـه. بيـد أن إجبـاره علـى الاسـتتابة دلَّ علـى قدسـية القـرآن، وبقـاء عصمتـه فـي أعقـاب إخفـاقِ هـذه المحنـة فـي تحقيـق أهدافهـا[١].

يُعـدُّ القـرن الرابـع الهجري/ العاشـر الميـلادي الوقـت الـذي شـهد انتشـار فقـه الشـافعي فـي العالـم الإسـلامي، وتطـور أصـول الفقـه علـى أسـس فـن المناظـرة الـذي كان قـد اكتمـل نضجـه[٢]. أمـا الحديـث فقـد أوضـح شـاخت الأهميـة التـي أولاهـا الشـافعي لـه حيـن جعلـه مُرادفًـا للسُّـنة التـي جعلهـا المصـدر الأول للفقـه،

(١) للمزيـد عـن ابـن شَـنَّبوذ (المتوفـى ٣٢٨هـ/ ٩٤٠م) انظـر: الخطيـب البغـدادي، **تاريـخ بغداد**،١: ٢٨٠-٢٨١؛ ابن الجـوزي، **المنتظم في تاريخ الملـوك والأمم**، ٦ مجلدات، (حيدرابـاد، مطبعة دائرة المعارف، ١٣٥٧-١٣٥٩هـ/ ١٩٣٨-١٩٤٠م)، ٦: ٢٧٥، ٣٠٧، ٣٠٨؛ وابـن تيميـة، **الفتـاوي**، ٥ مجلـدات، (القاهـرة، مطبعـة كردسـتان، ١٣٢٦-١٣٢٩هـ/ ١٩٠٨-١٩١١)، ١: ٣١٤-٣١٥.

(٢) قارن:

G. Makdisi, *The Rise of Colleges*, p.108 ff., and index, s.v., (munâẓara).

مخالفًا بذلك مذهب أبي حنيفة وأتباعه، ثم تعزَّز تطوُّر الفقه تباعًا بدخول الجدل والخلاف فيه، حتى صار الخلاف الفقهي علمًا قائمًا بذاته، وصارت دراسة الفقه مُرادفة لمصطلح (العلم) وطلبه.

وقد وضع أبو إسحاق الشيرازي -وهو أحد فقهاء الشافعية، في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي- كتابه «**الطبقات**»[(١)]؛ ليميز اختلاف رُتب الفقهاء عن طريق تتبع أسانيدهم، بدءًا من النبي باعتباره أول فقيهٍ ومُفْتٍ إلى عصره [أي: الشيرازي]؛ ليؤكِّد الارتباط الوثيق بين الحديث والفقه، بكون أصولهما مُستمدَّةٌ من النبي نفسه، وذلك على النقيض من الكلام والفلسفة. واستدلَّ على كون الشافعي (ناصر سنة النبي) دون أبي حنيفة بروايتين احتوتا على رؤيتين شوهد فيهما النبي، وسُئل: أيُّهما أولى بالاتباع رأي أبي حنيفة أم رأي الشافعي؟ فقال في الرؤيتين ما معناه: اكتب ما وافق حديثي، أما رأي الشافعي، فقال [لصاحب الرؤيا]: تقول رأي؟! ليس بالرأي؛ هو ردٌّ على مَن خالف سُنَّتي[(٢)].

(١) انظر: ص٢٥، هامش (٢).

(٢) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ٨٦-٨٧.

وشهد هذا القرن أيضًا ظهور مدارس المساجد ذات الخانات؛ وهي مساكن طلاب الفقه التي أُنفق عليها من أموال الأوقاف[1]، والتي كانت سلاح الفقهاء من أهل الحديث لإقصاء مناهج العلوم الدخيلة عامة، وعلم الكلام خاصة. فقد تأسَّست هذه المدارس الوقفية بدعم مادي خاص بعيدًا عن تدخل الحُكَّام، وكان لكل مسلم مقتدرٍ القدرة على إنشاء وقف لا تطاله يد السلطة التي كانت تحاول استغلال سلطة العلماء عن طريق إنشاء مدارس تابعة لها، في محاولة للتأثير على الجمهور من أنصار أولئك العلماء. وتُعدُّ أمثلة: بدر بن حَسنويه في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، ونظام الملك في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي من بناء شبكة كبيرة من المدارس؛ دليلًا واضحًا على تأثير الفقهاء في مجتمع محكوم بالشريعة التي نافح من أجلها الشافعي وأحمد بن حنبل.

ولكن هذا القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي قد شهد أيضًا ظهور مدرسة عقلية جديدة تُعرف بـ(الأشعرية)،

---

(١) انظر:

G. Makdisi, *Rise of Colleges*, p. 77 ff.

تحمل ارتباطًا اسميًا فقط بالأشعري، وعُدَّ مذهبها وسطًا إزاء غُلو المعتزلة، ولا يُعرف على وجه التحديد زمن ظهورها، إلا أنه بدخول هذا القرن ظهرت سطوتها، ليس على أهل الحديث وحدهم، بل وعلى المعتزلة الذين انشق عنهم الأشعري. ولا تعرض كتابات المؤرخين المتأخرين عن هذه الحقبة هذه النِّزاعات تحت مُسمياتها العقدية: كالأشعرية مُقابل المعتزلة، أو أهل الحديث مُقابل الأشعرية، وإنما تحت انتسابهم لمذاهب الفقه: كالحنفية مُقابل الشافعية، أو الحنبلية مُقابل الشافعية. وهو ما أربك المؤرخين زمنًا طويلًا، وجعل المدرسة الأشعرية الجديدة مُنضوية تحت لواء الشافعية[1].

وسَعَت تلك الفرقة العقدية الجديدة لاكتساب شرعية حقيقية من خلال انضمامها لأحد المذاهب الفقهية، ولم يبق أمامها إلا المذهب الشافعي بعد أن سبقها أغلب المعتزلة فنسبوا

(١) تجد مثالًا على هذا الخلط في:

C. Snouck Hurgronje, "*Le droit musulman*", *in Selected Works of C. Snouck Hurgronje*, ed. (in English and French) by: G. H. Bousquet and J. Schacht (Leiden: E. J. Brill, 1957), p. 214 ff., esp. P. 235, and n. 1

(استنادًا إلى كتاب **الكامل في التاريخ** لابن الأثير).

أنفسهم إلى المذهب الحنفي[1]. نعم هناك إشارات قليلة إلى انتساب بعض المعتزلة إلى الشافعية، وبعض الأشاعرة إلى الحنفية، بيد أنه كان أمرًا نادر الحدوث، كما في حالة القاضي عبد الجبَّار (المتوفى ٤١٥هـ/ ١٠٢٤م) بوصفه شافعيًّا معتزليًّا؛ وأبو جعفر السَّمعاني (المتوفى ٤٤٤هـ/ ١٠٥٢م) بوصفه حنفيًّا أشعريًّا.

٣- إعلان الاعتقاد القادري:

بلغ الأمر ذروته في مطلع القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي حين أظهر الخليفة القادر اعتقاده للناس في منشورٍ رسميٍّ يبرز أهل الحديث، ويذمُّ مخالفيهم والزائغين عن طريقتهم المُثلى[2]. وبالتأمُّل في القرن نفسه

---

(١) قارن دراستي:

"*Ash'ari and the Ash'arites in Islamic Religious History*", pp. 37-80, esp. p. 44.

(٢) للاطلاع على الترجمة الإنجليزية للاعتقاد القادري، انظر:

A. Mez, *The Renaissance of Islam*, transl. S. Khuda Bukhsh (London: Luzac, 1937), pp. 206-209;

وللمزيد عن أهمية الاعتقاد ومحتواه، مع ترجمة فرنسية لنصِّه، انظر كتابي:

Ibn 'Aqil et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XIe siècle, =

نجد أن المؤرخ الشافعي المنتمي إلى معسكر أهل الحديث شمس الدين الذهبي يُدرج أسماء أشهر وَفَيات مطلعه في قائمة تحتاج إلى مزيد تدقيق. وجدت هذه القائمة في ترجمة الخليفة القادر (المتوفى ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م)، والتي ندين للسيوطي بحفظها في كتابه «**تاريخ الخلفاء**». قال الذهبي:

«كان في هذا العصر: رأسُ الأشعرية أبو إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٤١٨هـ/ ١٠٢٧م)، ورأس المعتزلة القاضي عبد الجبَّار (المتوفى ٤١٥هـ/ ١٠٢٤م)، ورأس الرافضة الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣هـ/ ١٠٢٢)، ورأس الكرَّامية محمد بن الهَيْصَم»[١]

«ورأس القراء أبو الحسن الحمَّامي (المتوفى ٤١٧هـ/ ١٠٢٦م)، ورأس المُحدِّثين الحافظ عبد الغني ابن سعيد (المتوفى ٤٠٩هـ/ ١٠١٨م)، ورأس الصوفية عبد الرحمن السُّلمي (المتوفى ٤١٢هـ/ ١٠٢١م)، ورأس الشعراء أبو عمر بن درَّاج، ورأس المُجوِّدين ابن البوَّاب (المتوفى ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)، ورأس

= (Damascus: Institut Framçais de Damas, 1963), pp. 304-310.

(١) السيوطي (نقلًا عن الذهبي)، **تاريخ الخلفاء**، (القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، ص ٢٧٦. وقارن أيضًا: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**، ٣: ٢٢٢.

الملوك السلطان محمود بن سَبُكتَكين (المتوفى ٤٢١هـ/ ١٠٣٠م)»[١].

تحتوي هذه القائمة للذهبي على أناسٍ قضَوا نحبَهم في مطلع القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وقد قسمتها عامدًا إلى قسمين؛ لاعتقادي أنها تمثل للذهبي طائفتين مختلفتين أراد ذمَّ إحداهما والثناء على الأخرى. فأنت ترى أنه نسب المجموعة الأولى إلى مذاهبهم الكلامية -وهو شافعيٌّ من أهل الحديث-، ونسب الثانية إلى ما اشتُهرت به من العلوم وما يتعلق بها مما يُجلُّه ويُكبره، كما فعل مع آخِر مَن ذكر وهو السلطان محمود بن سَبُكتَكين الذي طبَّق بحزم كلَّ أصول أهل الحديث على إمارته اتباعًا لسياسة الخليفة القادر[٢].

إلا أن أعجب من غاب بالكلية عن هذه القائمة -سواء

(١) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**، الجزء والصفحة نفسيهما. وقد زاد السيوطي على هذه القائمة، إلا أن بعض الأسماء التي أضافها من وَفَيات القرن السابق. انظر: السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص ٢٢٢- ٢٢٣.

(٢) انظر:

Ibn ʻAqil, p. 300.

في عدِّ الذهبي، أو فيما زاده السيوطي[1]- هم أهل الفقه والأصول، ويَبْعُد أن يذهل الذهبي عن التطور الكبير لهذه العلوم وانتشارها زمن الخلافة في المشرق؛ إذ كان القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، كما أسلفنا، زمنَ المدارس الفقهية، ونضج علم الخلاف وتصنيف (التَّعليقة) وصولًا إلى المُدوَّنات الكبرى[2]. بل شهد النصف الثاني من هذا القرن تحديدًا ازدهار التَّصنيف في الفقه، وانتشار المدارس/ المعاهد التي درسته، فكيف يذهل إذن الذهبي صاحب «**التاريخ الكبير**»[3] عن ذكر أئمة الفقه والأصول؟

(١) زاد السيوطي على قائمة الذهبي ما يلي:
«رأسُ الزنادقة الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (المتوفى ٤١١هـ/ ١٠٢١م)، ورأس اللغويين الجوهري (المتوفى ٣٩٨هـ/ ١٠٠٣م)، ورأس النحويين ابن جني (المتوفى ٣٩٢هـ/ ١٠٠٢م)، ورأس البُلغاء بديع الزمان الهمذاني (المتوفى ٣٩٨هـ/ ١٠٠٨م)، ورأس الخطباء ابن نباتة (المتوفى ٤٠٥هـ/ ١٠١٦م)، ورأس المفسرين الحسن بن الحبيب النيسابوري (المتوفى ٤٠٦هـ/ ١٠١٦م)، ورأس الخلفاء القادر (المتوفى ٤٢٢هـ- ١٠٣١م)؛ الذي عدَّه ابن الصلاح من جملة فقهاء الشافعية.

(٢) انظر:

Rise of Colleges, pp. 111 ff., 245 ff.

(٣) ما يزال هذا الكتاب مخطوطًا.

أرى في الجواب على هذا أنه ذكرهم مُجرَّدين عن النسبة إلى مذاهبهم اكتفاءً باشتهار ذلك عنهم، ونصَّ على انتمائهم الكلامي دون غيره -قصدًا- للمبالغة في إبرازه، فتجد أول عالمين ذكرهما -مثلًا- كانا من أئمة الفقه والأصول، لكنه اكتفى بذكر كونهما مُتكلِّمَين؛ أولهما أشعري، والآخر مُعتزلي، وهما وإن كانا شافعيين مثله، إلا أنهما اختصما الشافعية من أهل الحديث.

ويعلم الذهبي أن أبا إسحاق الإسفراييني -الذي صدَّر به القائمة- كان من كبار أئمة الفقه والأصول وأعظم فقهاء الشافعية في زمانه، وكان بوسعه أن يذكر غيره بدلًا منه، مثل: أبي حامد الإسفراييني (المتوفى ٤٠٦هـ/ ١٠١٦م)، المعروف بالفقه والأصول؛ فهو أقرب زمانًا لمطلع القرن من أبي إسحاق. ولا يُتصوَّر أن يكون الذهبي قد جهله أو جهل قدره وشهرته، وهو مَن ترجم له في كتابه «**العِبَر**» وقال عنه: «الفقيه شيخ العراق وإمام الشافعية ومَن إليه انتهت رياسة المذهب»[1]. ثم أردف يَذكره بأجلِّ الأوصاف؛ كأعلم فقهاء

---

(١) انظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**،٣: ١٧٨، نقلاً عن **العِبَر** للذهبي.

زمانه الذي ملأ تلامذته الأرض، أو كما قال: «طبق الأرض بالأصحاب»، و«ألَّف تعليقته في نحو خمسين مجلدًا[1]، وكان يحضرُ درسَه سبع مئة فقيه»[2].

وبناء على ما تقدَّم، فلم يكن الذهبي يعرفُ أبا حامد فحسب، بل كان يُعلي من شأنه؛ بوصفه أكبر فقهاء زمانه. وقد يُظنُّ أن أبا حامد لم يكن أشعريًّا والذَّهبي يريد أن يترجم لأشعري، لكننا نجده كذلك قد آثر ذكر أبي إسحاق بدلًا من الباقلاني الأشعري (المتوفى -قبله- سنة ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م). والذي كان الذهبي يُجلُّه إجلالًا كبيرًا، ويصف حلقته في مسجد المنصور ببغداد وصفًا فائقًا[3]. وكذلك لم يكن الذهبي ذاهلًا عن إجلال شيخه الحنبلي ابن تيمية للباقلاني واصفًا إياه بأنه: «أفضل المُتكلِّمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده»[4]، ثم طفق ينقل نصوصًا من كتابه «**الإبانة [عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة]**» مُظهرًا

(١) عن التعليقة وأهميتها، انظر:
G. Makdisi, *Rise of Colleges*, p. 111 ff., and index, s.v. (*ta'liqa*).

(٢) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**، ١: ٩-١١.

(٣) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**، ٣: ١٦٩. نقلا عن **العِبَر** للذهبي.

(٤) المصدر نفسه، ١: ١٥.

مذهبه في التعامل مع النصوص القرآنية الموهمة للتشبيه على طريقة (بلا كيف)[1].

ومن الجليِّ إذن، أن الذهبي لم يهمل قدر الباقلاني، أو أبي حامد الإسفراييني، بل ترجم لهما في كتابه الآخر «**العِبَر**» وأثنى عليهما، في حين لم يفرد أبا إسحاق الإسفراييني، ولا عبد الجبَّار المعتزلي فيه بترجمة، على حدِّ ما نجد في كلام ابن العماد الذي لم يذكرهما، وقد كان ينقل تراجمه عن «**العِبَر**» للذهبي عادة.

وتجدر الإشارة إلى أن الذهبي قد جمع بين أبي إسحاق وعبد الجبَّار في الذِّكر، وبين رؤوس طائفتي الرافضة والكرَّامية اللتين تشتركان مع المعتزلة والأشعرية في العداء لأهل الحديث، وإن كان كلاهما -كالذهبي- ينتسبان في الفقه إلى الشافعية. بل أزيدُ فأقول: إنه ذكر الأربعة الأوائل على ترتيبٍ يوحي بقدر عدائه لكل طائفة، فكان ذِكر أولهم ذمًّا في المدرسة الشافعية الجديدة المنتسبة للأشعرية، وهي عنده أخطر في خفائِها من المعتزلة؛ العدو الظاهر المتمثلة في الإمام تالي الذكر. ويدل ذلك كله على أن الذهبي أراد أن

(١) المصدر نفسه، ١: ١٧، وما بعدها.

يشير إلى أن علوم الفقه -في مطلع القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي- لم تتأذ بكلام المعتزلة فحسب، بل وبكلام الأشعرية الجدد أيضًا. وقد فطن كثير من الفقهاء من أهل الحديث من الشافعية والحنابلة بل والحنفية إلى هذا التطور المَخُوف.

وقد تسلَّل علم الكلام -رغم حظره من مناهج طلب العلم- إلى علم أصول الفقه، وعُدَّ ذلك نجاح بالغ التأثير للمُتكلِّمين، وصار هذا العلم الذي وضعه الشافعي لتبرئة أهل الحديث مُعرَّضًا لهيمنة الكلام والمعقول، وقد جاء تدوينه على طريقتين: طريقة الفقهاء وطريقة المُتكلِّمين. وقد بدأ هذا التسلُّل مع نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجريين؛ وكان الفقيه أبو حامد الإسفراييني من أشدِّ المعارضين له. ففي معرض الكلام عن مُعارضة الشافعية من أهل الحديث لهذا الأمر يقول ابن تيمية؛ وهو شيخ الذهبي في الحديث:

«ومعروفٌ شدة الشيخ أبي حامد [الإسفراييني] على أهل الكلام، حتى ميَّز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلَّقه عنه الإمام أبو بكر

> الرازقاني، وهو عندي، وبه اقتدي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه «اللُّمَع»[1] و«التَّبصرة»[2]، حتى لو وافق قول الأشعري وجهًا لأصحابنا ميَّزه، وقال: هو قول بعض أصحابنا وبه قالت الأشعرية، ولم يَعُدُّهم من الشافعية. استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلًا عن أصول الدين»[3].

وفي ضوء هذه العوامل التي ذكرنا، تغيرت شروط وقف المدرسة النِّظامية ببغداد تَغيُّرًا ملحوظًا؛ إذ تولى تدريس الفقه فيها أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م) المذكور في كلام ابن تيمية المنقول آنفًا، والذي قال نظام الملك إنه أسَّس المدرسة له[4]، وقد وقفت بعض وظائفها على شرط ألا يتولاها إلا من كان شافعيًّا في الأصول والفروع، وكذلك

---

(١) طبع بالقاهرة، مطبعة صبيح، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م.

(٢) هذا ما عنون به المُصنِّف كتابه الذي ألفه بعد **اللُّمع**، وليس **التبصرة في أصول الفقه** كما جاء على غلاف نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم ١٧٨٥ أصول فقه. انظر: كتاب **اللُّمع**، ص ٢.

(٣) انظر: ابن تيمية، **كتاب التسعينية**، في: **مجموع الفتاوى**، ٥ مجلدات، (القاهرة، مطبعة كردستان، ١٣٢٦هـ- ١٣٢٩م/ ١٩٠٨- ١٩١١م)، ٥: ٢٣٩.

(٤) انظر: ص ٦٢، هامش (١).

شـرط فـي المـدرس والواعـظ ومُتولـي الكتـب[1].

(١) انظر: ابن الجوزي، **المنتظم**، ٩: ٦٦؛

G. Makdisi, "*Muslim Institutions of Learning in Eleventh-Century Baghdad*" in *BSOAS,* 24 (1961), pp. 1-56, esp. p. 37.

وذكـر القفطـي فـي **إنباه الـرواة**، في ترجمـة: المبـارك الواسـطي النحوي، المعـروف بالوجيه ابن الدهـان (المتوفى ٦١٢هـ/ ١٢١٥م) أنه كان حنبليًّا فـي بـادئ الأمر ثم تحول إلـى الحنفية، ثم إلى الشـافعية حين عُيِّن أسـتاذًا للنحو في المدرسـة النِّظامية «نظرًا لاشـتراط صاحبها أن لا يتولى فيها من النحـاة إلا مـن كان شـافعيًّا». انظر: القفطي، **إنبـاه الرواة على أنبـاه النحاة**، ٣ مجلـدات، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٩- ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٠- ١٩٥٥م)، ٣: ١٥٥. وانظر أيضًا: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذَّهب**، ٥: ٥٣.

إلا أن هذا لم يكن الحال مع الجواليقي، ولم يوجد هذا الاشتراط في وقف النِّظامية، فإن صح ما قيل عن هذا الشـرط وعن تعيين الواسـطي بناء عليه، فلعل هذا الجزء من الوقف قد فُقد بعد ذلك لسـببٍ ما، ثم فهم أنه يُشـترطُ في تعيين النُّحاة ما يُشترطُ في تعيين الفقهاء والوعاظ ومُتولي الكتب؛ إذ لم يُذْكَر أن الجواليقي قد تحوَّل إلى المذهب الشافعي، بل ترجم ابن رجب له ترجمة موسعة في **طبقات الحنابلة**، وأسقطَ ذكر الواسطي الذي تحوَّل عن المذهب.

وقد جاء شرط الوقف في النِّظامية على ما يلي:

١- المدرسة النِّظامية وقفٌ على الشافعية فقهًا وأصولًا.

٢- أحباس المدرسة وأملاكها وقفٌ على الشافعية فقهًا وأصولًا. =

وليس العجب من رغبة نظام الملك في جعل المدرسة شافعية؛ إذ كان الخيار في ذلك له ابتداءً على كل حال، وإنما العجب من النص في تولي هذه الوظائف على اشتراط الانتساب للمذهب الشافعي، ليس في الفقه فحسب وإنما في الأصول أيضًا. فإنه من قبيل الحشو أن تقول مثلًا: لا بُدَّ من كون مدرِّس الفقه الشافعي شافعيًّا مذهبًا، أما أن تُضيف إليها أصول الفقه أيضًا فهي إشارة إلى احتمال كون هذا العلم قد حادَ عن الطريق الذي رسمه الشافعي له، كأصول المُتكلِّمين مثلًا، لا سيَّما أصول الأشاعرة منهم، والذي يُعدُّ أبو إسحاق الشيرازي -الذي بنى نظام الملك المدرسة له-[1] أحد

= ٣- يجب أن يكون أصحاب المناصب التدريسية التالية من الشافعية فقها وأصولًا كذلك، وهم: مدرِّس الفقه، والواعظ، ومُتولي الكتب.

٤- ينبغي أن يكون في المدرسة مُقرئ لإقراء القرآن.

٥- ينبغي أن يكون في المدرسة نحويٌّ لتدريس اللغة العربية.

ومن الواضح أن اشتراط الانتساب للمذهب الشافعي كان مقصورًا على مدرِّس الفقه والواعظ ومُتولي الكتب فقط، بينما ليس ثمة اشتراط صريح لمذهب المقرئ أو النَّحوي. وقد كان النَّحوي اللغوي الجواليقي (المتوفى ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م) الذي تولى تدريس النحو بعد أستاذه التبريزي (المتوفى ٥٠٢هـ/ ١١٠٩م) حنبليًّا.

(١) قال نظام الملك: «لمن بنيت هذه المدرسة إلا لأبي إسحاق؟!». وللمزيد =

معارضيهم كما ذكر هو عن مصنفاته -ونقله عنه ابن رجب الحنبلي-: «وهذه كتبي في أصول الفقه أقول فيها خلافًا للأشعرية»[1]. ومن مُصنَّفاته في أصول الفقه التي نُشرت كتاب «**اللمع في أصول الفقه**» الذي يحتوي على جملة من الأقوال يخالف فيها كلام الأشعرية، ويؤكد كلام ابن رجب عنه[2].

وكان اشتراط كون المدرِّس شافعيًا في الأصول متماشيًا مع اعتقاد الشيرازي في هذا الأمر، ولكن لا ينبغي أن يُفهم

= عن تعيين أول مدرس للفقه بالنِّظامية في بغداد، انظر دراستي:
"*Muslim Institutions of Learning in Eleventh Century Baghdad*", esp. 33 (1, 3-4).
والكلام هنا عن هذه الحقبة من تاريخ المدرسة النِّظامية مستند على: سِبط ابن الجوزي، **مرآة الزمان**، النسخة المخطوطة بباريس، MS. 1506، (ورقتا ١١٠ظ-١١١و)؛ ابن الجوزي، **المنتظم**، ٨: ٢٤٦- ٢٤٧.

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: هنري لاوست، وسامي الدهان، (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥١)، ١: ٢٦. أو بتحقيق: محمد حامد الفقي، مجلدان، (القاهرة، مطبعة السُّنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، ١: ٢٠.

(٢) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، **اللُّمع في أصول الفقه**، (القاهرة، مطبعة صبيح، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م)، ص ٧، ٨، ١٥، ١٨، ٤٦.

من هذا أنه كان لكل مذهب من مذاهب الفقه الأربعة طريقة خاصة في أصول الفقه، بل لا يناسب هذا طبيعة العلم ذاته، إنما المراد الانتساب إلى أصول الشافعي التي تبعها أهل الحديث من كل المذاهب بعد ذلك.

استغرق إعداد «**الاعتقاد القادري**» زمنًا قبل أن يردَ ذكره لأول مرة في كتب التاريخ سنة (٤٣١هـ أو ٤٣٢هـ) على خلافٍ بين المؤرخين، وقد كان حصيلة مجموعة من الرسائل التي أصدرها الخليفة القادر بداية من (سنة ٤٠٨هـ/ ١٠١٧م، وسنة ٤٠٩هـ/ ١٠١٨م)، ثم انتشرت وذاع صيتها بعد ذلك[1]. ويتضح بدراستها أنها كانت موجهة إلى المجسِّمة، والكرَّامية، والشيعة -لا سيَّما الغُلاة منهم كالرافضة والإسماعيلية-، والأشعرية، والمعتزلة من جهة، ومؤسِّسةً لتعريف أصول الدين وأركان الإيمان من جهة أخرى، مميزة بينها وبين أصول المُتكلِّمين. وصار هذا الاعتقاد، مع حظر تدريس الكلام في مدارس الفقه، جزءًا من كل المؤسَّسات التعليمية المعتمدة على الوقف، بل ثمة ارتباط وثيق بين «**الاعتقاد القادري**»

---

(١) انظر:

Ibn ʻAqil, pp. 299 ff., esp. pp. 303 ff., and 308 ff.

وقائمة الذهبي لأئمة القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي؛ يظهر جليًّا في ذكرها في ترجمة الخليفة القادر؛ إذ كل منهما يؤكد على ذات الفكرة.

قائمتا السبكي و الزركشي لمُصنَّفات علم أصول الفقه

أورد كل من الفقيهين الشافعيين السبكي والزركشي قائمة بالمصنفات في أصول الفقه التي اعتمدا عليها في مُصنَّفاتهما في الفن نفسه. ذكر السبكي (المتوفى ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م) قائمته في كتابه «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» الذي شرح فيه متن ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ/ ١٢٤٩م) في مجلدين[1]، وقد سردتها هنا مع شيء من التعديل؛ لتكون على الترتيب الزمني من وقت الشافعي إلى عصر السبكي، ولكي أضيف بعض تواريخ الوَفَيات (هناك إشكال في تاريخ وفاة الشارح الرابع للرسالة، هل هو ٣٣٦ أم ٣٦٥هـ؟).

---

(١) نقلت هذه القائمة من النسخة المخطوطة في مجموعة مخطوطات جامعة برنستون Princeton University التي تحتوي على المجلدين الأولين فقط: مجموعة يهودا Yahuda، MS. 148، (الورقة ٢و).

قائمة السبكي (المتوفى ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)[١]:

- «**الرسالة**» للشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ).
  - بشرح [أبي بكر] الصيرفي (المتوفى ٣٣٠هـ).
  - بشرح أبي الوليد النيسابوري (المتوفى ٣٤٩هـ).
  - بشرح القفَّال الشَّاشي (المتوفى ٣٣٦،أو ٣٦٥هـ).
  - بشرح أبي محمد الجويني (المتوفى ٤٣٨هـ).
- «**التقريب والإرشاد**» للباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ).
- «**التعليقة**» لأبي حامد الإسفراييني (المتوفى ٤٠٦هـ).
- «**الكتاب**» لأبي بكر بن فورك (المتوفى ٤٠٦هـ).
- «**العُمدة**» للقاضي عبد الجبَّار (المتوفى ٤١٥هـ).
- «**التَّعليقة**» لأبي إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٤١٨هـ).
- كتاب «**الأسرار**» لأبي زيد الدبوسي (المتوفى ٤٣٠هـ).
- «**المعتمد**» لأبي الحسين البصري (المتوفى ٤٣٦هـ).

---

(١) السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة برنستون، مجموعة جاريت Garrett Collection، يهودا Yahuda، MS. 148، (ورقة ٢، وجه وظهر).

- «**التقريب**» لسُليم الرازي (المتوفى ٤٤٧هـ).
- «**شرح الكفاية**» لأبي الطيب الطبري (المتوفى ٤٥٠هـ).
- «**المنهاج**» لأبي الطيب الطبري.
- «**أصول الفقه**» لأبي القاسم القشيري (المتوفى ٤٦٥هـ).
- «**اللُّمع**» لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ).
- «**الملخص في الجدل**» لأبي إسحاق الشيرازي.
- «**المعونة في الجدل**» لأبي إسحاق الشيرازي.
- «**النُّكت**» لأبي إسحاق الشيرازي.
- «**عدة العالم**» لأبي نصر بن الصباغ (المتوفى ٤٧٧هـ).
- «**البُرهان**» لإمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤٧٨هـ).
- «**الأساليب**» لإمام الحرمين الجويني.
- «**قواطع الأدلة**» لأبي المظفر السَّمعاني (المتوفى ٤٨٩هـ).
- «**التَّعليقة**» لإلكيا الهراسي(المتوفى ٥٠٤هـ).
- «**شفاء المسترشدين**» لإلكيا الهراسي.
- «**المستصفى**» للغزالي (المتوفى ٥٠٥هـ).

- «**المنخول**» للغزالي.

- «**شفاء الغليل**» للغزالي.

- «**التحصين**» للغزالي.

- «**أصول الفقه**» لأبي نصر القشيري (المتوفى ٥١٤هـ).

- «**الوجيز**» لأبي الفتح بن بَرهان (المتوفى ٥١٨هـ).

- «**التَّعليقة**» لأسعد المِيهَني (المتوفى ٥٢٣هـ).

قائمة الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م)[١]:

- «**الرسالة**» للشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ).

  - بشرح [أبي بكر] الصيرفي (المتوفى ٣٣٠هـ).
  - بشرح أبي الوليد النيسابوري (المتوفى ٣٤٩هـ).
  - بشرح القفَّال الشَّاشي (المتوفى ٣٣٦، أو ٣٦٥هـ).
  - بشرح أبي محمد الجويني (المتوفى ٤٣٨هـ).

- كتاب «**القياس**» للمُزني (المتوفى ٢٦٤هـ).

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، النسخة المخطوطة بالمكتبة الوطنية بباريس، MS. 811، (الورقة الأولى، وجه وظهر).

- كتاب «**الرد على داود في إنكار القياس**» لابن سريج (المتوفى ٣٠٦هـ).

- كتاب «**الإعذار والإنذار**» لابن سريج.

- «**الدلائل والأعلام**» لـ[أبي بكر] الصيرفي (المتوفى ٣٣٠هـ).

- «**رياض المتعلمين**» لابن القاص (المتوفى ٣٣٥هـ).

- **كتاب** أبي إسحاق المروزي (المتوفى ٣٤٠هـ).

- **كتاب** أبي عبد الله بن أبي هريرة (المتوفى ٣٤٥هـ).

- **كتاب** أبي الحسين بن القطان (المتوفى ٣٥٩هـ).

- **كتاب** القفَّال الشَّاشي (المتوفى ٣٦٥هـ).

- **كتاب** أبي الحسن السهيلي (المتوفى نحو٤٠٠هـ).

- «**التقريب والإرشاد**» للباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ).

- **كتاب** أبي القاسم بن كَج (المتوفى ٤٠٥هـ).

- **كتاب** أبي بكر بن فورك (المتوفى ٤٠٦هـ).

- **كتاب** أبي حامد الإسفراييني (المتوفى ٤٠٦هـ).

- كتاب أبي الحسين محمد بن يحيى بن سراقة العامري (المتوفى نحو ٤١٠هـ).

- كتاب أبي إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٤١٨هـ).

- «**التحصيل**» لأبي منصور البغدادي (المتوفى ٤٢٩هـ).

- «**شرح الكفاية**» لأبي الطيب الطبري (المتوفى ٤٥٠هـ).

- «**الجدل**» لأبي الطيب الطبري.

- كتاب أبي القاسم القشيري (المتوفى ٤٦٥هـ).

- «**اللُّمع**» لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ).

- «**شرح اللُّمع**» لأبي إسحاق الشيرازي.

- «**التبصرة**» لأبي إسحاق الشيرازي .

- «**الملخص**» لأبي إسحاق الشيرازي.

- «**المعونة في الجدل**» لأبي إسحاق الشيرازي.

- «**الحدود**» لأبي إسحاق الشيرازي. فضلًا عن كتبٍ أخرى للشيرازي.

- «**التلخيص**» (شرح على تقريب الباقلاني) لإمام الحرمين

الجوينـي (المتوفى ٤٧٨هـ).

- «**البُرهـان**» لإمـام الحرميـن الجوينـي (المتوفـى ٤٧٨هـ). مـع شـروح وتعليقـات وتلخيصـات عليـه.

- كتاب أبي النصر القشيري (المتوفى ٥١٤هـ).

- «**الأوسط**» لابن بَرهان (المتوفى ٥١٨هـ).

- «**المحصـول**» لفخـر الديـن الـرازي (المتوفـى ٦٠٦هـ). مـع شـرح ومختصـر لـه.

- «**الإحكام**» للآمدي (المتوفى ٦٣١هـ).

إقحام الكلام في أصول الفقه بين التبرير والانتقاد

قـد نـرى -بإطلالـة سـريعة علـى الكتـب المذكـورة فـي القائمتيـن المذكورتيـن آنفًـا- أن هـذا العلـم الـذي وضعه الشـافعي للدفـاع عـن أهـل الحديـث قـد صـار، بحلـول القـرن الخامـس الهجري/ الحـادي عشـر الميـلادي، أكثـر تعقيـدًا بعـد اختلاطـه بعلـوم المعقـول. وكان أول كتـاب فـي الأصـول وصـل إلينـا بعـد كتـاب الشـافعي، ويوجـد الآن مطبوعًـا هـو كتـاب «**المُعتمَـد**» لأبـي الحسـين البصـري المعتزلـي الـذي وصفـت مقدمتُـه -كمـا

أسلفنا- كتابَ عبد الجبَّار المفقود «**العُمَد [العهد]**». وهكذا تناولت كتب الأصول هذه المسائل المتعلقة بالكلام أو فلسفة التشريع، وذاع انتشار هذه الظاهرة في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، مما أدى إلى إنكارها.

ويعرض الغزالي في المستصفى تقسيمًا مُختصرًا للعلوم؛ ليُبيِّن نسبة علم الأصول إليها، قائلًا:

«اعلم أن العلوم تنقسم إلى عقلية؛ كالطب والحساب والهندسة. وليس ذلك من غرضنا. وإلى دينية؛ كالكلام والفقه وأصوله وعلم الحديث وعلم التفسير وعلم الباطن، أعني: علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة. وكل واحد من العقلية والدينية ينقسم إلى كُلية وجزئيَّة؛ فالعلم الكُليُّ من العلوم الدينية هو الكلام، وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والتفسير علوم جزئية؛ لأن المُفسِّر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة، والمُحدِّث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المُكلَّفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة، والمُتكلِّم هو الذي ينظر في أعمِّ الأشياء وهو الموجود، فيقسم الموجود أولًا إلى: قديم وحادث، ثم يقسم المُحدَث إلى:

جوهر وعَرَض، ثم يقسم العرض إلى ما تشترط فيه الحياة من العلم، والإرادة، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر... .

فهذا ما يحويه علم الكلام، فقد عرفتَ من هذا أنه يبتدئ نظره في أعمِّ الأشياء أولًا وهو الموجود، ثم ينزل بالتدريج إلى التفصيل الذي ذكرناه، فيثبت فيه مبادئ سائر العلوم الدينية من الكتاب والسُّنة وصِدق الرسول، فيأخذ المُفسِّر من جملة ما نظر فيه المُتكلِّم واحدًا خاصًّا وهو الكِتاب فينظر في تفسيره، ويأخذ المُحدِّث واحدًا خاصًّا وهو السُّنة فينظر في طرق ثبوتها، والفقيه يأخذ واحدًا خاصًّا وهو فعل المُكلَّف فينظر في نسبته إلى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظر والإباحة، ويأخذ الأصولي واحدًا خاصًّا وهو قول الرسول الذي دلَّ المُتكلِّم على صدقه فينظر في وجه دلالته على الأحكام؛ إما بملفوظه أو بمفهومه أو بمعقول معناه ومستنبطه، ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول عليه السلام وفعله؛ فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله، والإجماع يثبت بقوله، والأدلة هي الكتاب والسُّنة والإجماع فقط، وقول الرسول إنما يثبت صدقه وكونه حُجة في علم الكلام، فإذن الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ

العلوم الدينية كلها، فهي جُزئية بالإضافة إلى الكلام، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة؛ إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات»(١).

تُشير تلك المحاولات المُضنية لتحديد موضوع أصول الفقه إلى الخلاف حول مسائله، وإلى المحاولة لإخراج ما لا يتعلق بالفن مما أُقحم عليه، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل حين وجد مُصنِّفو الأصول من أهل الحديث أنفسَهُم مضطرين إلى تناول بعض هذه المسائل التي لم يتناولها الشافعي في «**الرسالة**» والمتعلقة بفلسفة التشريع؛ لا سيَّما مسألة الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع؛ التي تناولت مصدر التكليف قبل ورود الشرع، ومدى اعتبار سلطة العقل في هذا الشأن.

ولم يتَّبع الغزالي تقسيمه هذا الذي حاول فيه تحديد موضوع علم الأصول، بل جَنَح إلى ما فعله أسلافه؛ «لأن الفِطام عن المألوف شديدٌ، والنفوس عن الغريب نافرة»(٢).

وانتقد السَّمعاني كذلك -من قَبْلِ الغزالي- خلط الكلام

(١) الغزالي، **المستصفى**، ١: ٥- ٦.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ١: ١٠.

بأصول الفقه في كتابه «**قواطع الأدلة**»، الذي قال عنه السبكي: «هو أنفع كتابٍ للشافعية في الأصول وأجله»[1]. وقال عنه الزركشي: «هو أجلُّ كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلًا وحِجاجًا»[2]. وجدير بالذكر أن السَّمعاني كان من فقهاء الحنفية لثلاثة عقود قبل أن يتحول إلى المذهب الشافعي، فاشتدَّ أصحابه الحنفية بالنكير عليه، بإزاء احتفاءٍ من الشافعية لاعتناقه مذهبهم.

يبدأ السَّمعاني كلامه بتقرير كون علم الفقه أجل العلوم وأهمها؛ لتناوله ما لا يتناهى من الوقائع، ولا سبيل إلى حصر الأحكام المتعلقة بها بالتبعية، في حين أنه يُسمِّي علم الكلام بـ(علم الأصول في الديانات). وعلى الرغم من قدر هذا العلم لتعلقه بأصول العلوم الشرعية وبقواعد أصول الدين كلها، فإن بنيانه محدود بقصور علمنا بهذه المسائل على الحدِّ الذي أمرنا الله بالامتثال له مما لا نستطيع الزيادة فيه، أو النقصان منه.

وعلى صعيدٍ آخر يأتي الفقه بوصفه علمًا مستمرًّا على مرِّ

(١) السبكي، **رفع الحاجب**، (ورقة، ٢و)، (١: ١٩).

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، (ورقة، ١ظ)، (١: ٢٨- ٢٩).

القرون، متغيِّرًا بتغير أحوال الناس وعوائدهم من غير نهاية أو توقف، ولا جرم أن الله شرع اجتهاد الفقهاء بعد انقضاء وحي الرُّسل؛ ليبقى مصدرًا لأحكام الشرع[1].

ثم تناول السَّمعاني كتبَ أصول الفقه على النحو التالي:

«وما زلتُ طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهرٍ من الكلام، ورائق من العبارة، لم يُداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجَّة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المُتكلِّمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه»[2].

ورأى الفقيه الحنفي أبو بكر السَّمرقندي (المتوفى ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م) صاحب «**ميزان الأصول**» أن علم أصول الفقه يتفرع من علم الكلام:

«والفرعُ ما تفرَّع من أصله، وما لم يتفرع منه

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة**، نسخة مخطوطة بمكتبة فيض الله بإستانبول، MS.627، (ورقة، ١ظ).

(٢) المصدر السابق، (ورقة، ٢و).

فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقادِ مُصنِّف الكتاب. وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما إلى الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع»[1].

بينما دعا الفقيه والمؤرخ الشافعي أبو شامة (المتوفى ٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م)[2] إلى العودة بالأصول إلى ما وضعه الشافعي. وحريٌّ بنا أن نتأمل الفرق بينه وبين سلفه الغزالي، بوصفهما فقيهين شافعيين، في مسألة تقسيم العلوم ونسبة علم الأصول إليها؛ إذ رأى أبو شامة - مثلُه في ذلك مَثَلُ

(١) السمرقندي، **ميزان الأصول**، نسخة مخطوطة بمجموعة جاريت، جامعة برنستون، MS. 1626. وورد أيضًا في **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**، مجلدان، (إستانبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٣٦٠-١٣٦٢هـ/ ١٩٤١- ١٩٤٣م)، ١: ١١٠، والذي صدَّر ترجمته بقوله: الإمام علاء الدين الحنفي (المتوفى ٥٥٣هـ/ ١١٥٨م).

(٢) أبو شامة، المؤرخ المشهور الذي أرخ لحقبة نور الدين وصلاح الدين في كتابه **كتاب الروضتين**، وقد ترجمه إلى الفرنسية دي مينارد Barbier de Meynard، في مجلدين، (باريس، ١٨٩٨ - ١٩٠٦م).

الشافعي نفسه- أن لا مكان لعلم الكلام فيه أصلًا، ناهيك عن عدِّه أصلًا لكل العلوم بما فيها علم الأصول.

وقد قسم أبو شامة العلوم الشرعية إلى قسمين: علم الكتاب وعلم السُّنة، يتفرَّع عنهما من خلال علم العربية قِسمان آخران هما: علم الأصلين؛ أصول الدين وأصول الفقه، وعلم الفروع؛ الذي يشمل علم المذهب وهو علم الشرائع والأحكام المتبعة، وعلم المعاملة والحقيقة وآداب أهل الطريقة وهو علم التصوف. وبعد أن فرغ من تناول ما هو ضروري لفهم القرآن والسُّنة وما ينبني عليه تعلم علم العربية، تناول علم أصول الفقه فقال:

«علم الأصول مُنقسمٌ إلى ما يُسمَّى أصولَ الدين وإلى ما يُسمَّى أصولَ الفقه، وقد أُلحق بكل واحد من العِلمين أشياء كثيرة وأبحاث عسيرة، من علم الكلام وشُبَه أهل الجدال والخصام. والأولى بمن صحَّ إيمانه، ووضح برهانه أن لا يضيع زمانه فيه، وقد دَسَّ فيهما بعضُ من انتهض، أو كان في قلبه مرض[1]، من علوم الأوائل المنكرة أمورًا ضارة

(١) انظر سورة البقرة: ٩. وقارن:

Lane, *Lexicon*, s.v. (*maraḍ*).

مستنكرة، حتى صار المشتغلُ بتلك العلوم يتستَّر باسم الأصول، وهو مَلُوم»[١].

وهكذا يناقض أبو شامة صاحبَه الغزالي الشافعي بذمِّه الصريح للكلام وأهله، وبإخراجه وغيره من (علوم الأوائل: اليونان) من تقاسيم العلوم الشرعية[٢].

وصرَّح الفقيه الشافعي فخر الدين الرازي في كتابه **«المحصول»** قائلًا:

«إن أهم العلوم للمجتهد علمُ أصول الفقه، وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك، أما الكلام فغير مُعتبر...»[٣].

وقد أعاد الإسنوي -الفقيه الشافعي، وأحد مؤرخي

---

(١) أبو شامة، **الكتاب المرقوم في جملة من العلوم**، نسخة مخطوطة بمكتبة تشيستربيتي Chester Beatty، بدبلن، MS. 3307، (ورقة، ٦٤ظ).

(٢) يحث أبو شامة القارئ عند حديثه عن الفقه أن يجتهد بدلاً من تقليد أحد أئمة المذاهب بأن يدرسَ أقوالهم جميعًا، ثم يتبع أقربها إلى القرآن والسُّنة؛ ليتجنب طرائق الاختلاف المتأخرة فإنها: «مضيعةٌ للوقت، وللصفو مُكدِّرة». انظر: أبو شامة، المصدر السابق، (ورقة، ٦٥وجه وظهر).

(٣) فخر الدين الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، نسخة مخطوطة بمكتبة تشيستربيتي، بدبلن، MS.3784، ٢: (ورقة، ١٤١ظ).

المذهب- في كتابه «**التمهيد**» صياغة ما قاله الرازي في «**المحصول**» حين قال:

«أما علم الكلام فليس شرطًا في الاجتهاد؛ لعدم ارتباطه به، وكذلك علم الفقه؛ لأنه نتيجته»[١].

ويستمد قولِ الرازي أهميته الكبيرة لكونه أحد مُتكلِّمي الأشعرية المتأثرين بالمعتزلة تأثرًا كبيرًا[٢]، كما يحذو الإسنوي حذوه في إخراج كلٍّ من الكلام والفقه من الأصول.

وعلى جانب آخر فقد تجنَّب الزركشي إعطاء جواب شاف لهذا السؤال المتعلق بموضوع علم الأصول حين قال:

«فإن قيل: هل أصول الفقه إلا نُبذ جُمعت من علوم متفرقة؟ نُبذة من النحو...، ونبذة من علم الكلام...، ونُبذة من اللغة...، ونُبذة علم الحديث...، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاجُ إلى أصول الفقه في

(١) الإسنوي، التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، برقم: ٣٣٩. وانظر: الرازي، المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسيهما.

(٢) انظر:

I. Goldziher, "*Aus der Theologie des Fachr al- Din al-Râzi*", in *Der Islam*, III (1912), pp. 213-247.

شـيء مـن ذلـك، وغيـر العـارف بهـا لا يُغنيـه أصـولُ الفقـه فـي الإحاطـة بهـا. فلـم يبـق مـن أصـول الفقـه إلا الـكلام فـي الإجمـاع والقيـاس والتعـارض والاجتهـاد، وبعـض الـكلام فـي الإجمـاع مـن أصـول الديـن أيضًـا، وبعـض الـكلام فـي القيـاس والتعـارض ممـا يسـتقلُّ بـه الفقيـه؛ ففائـدة أصـول الفقـه بالـذات حينئـذ قليلـة.

فالجـواب: منـع ذلـك، فـإن الأصولييـن دققـوا النظـر فـي فهـم أشـياء مـن كلام العـرب لـم تصـل إليهـا النحـاة ولا اللغويـون»[1].

فقصـر الزركشـي الأمـر علـى مشـاركة الأصولـي فـي النحـو واللغـة ممـا لا يوجـد فـي كتبهمـا، ولـم يبيِّـن العلاقـة بالحديـث ولا بالـكلام الـذي هـو محـلُّ النـزاع.

وعلـى الرغـم مـن أن الزركشـي (المتوفـى ٧٩٤هـ/ ١٣٩٣م)، وهـو مـن أهـل القـرن الثامـن الهجري/ الرابـع عشـر الميـلادي، اختتمـت بـه قُرابـة سـتة قـرون بعـد ظهـور «**رسـالة**» الشـافعي التـي أرسـلها إلـى ابـن مهـدي (المتوفـى ١٩٨هــ/ ٨١٤م)، فـإن الجـدل ظـل قائمًـا حـول طبيعـة العلـم الموسـوم بـ(أصـول الفقه)، وموضوعاتـه، والغـرض منـه.

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، (الورقة الثانية، وجه وظهر).

خاتمة

كان لعلم أصول الفقه عند الشافعي جانبان: شرعيٌّ وعقديٌّ، إلا أن العلماء صرفوا عنايتهم إلى النظر في الجانب الشرعي فحسب. ويُعدُّ جولدتسيهر أول من انتبه إليه كاشفًا عن نية الشافعي من تقعيد استعمال القياس مصدرًا من مصادر التشريع، نعم لم يكن اهتمامه -ابتداءً- بما أنجزه الشافعي؛ الذي عدَّه مجرد مرجعية للمذهب الظاهري الذي حادَ عن طريقه حين أنكر القياس جملة وتفصيلًا، لكنه دعا إلى دراسة كتابه أينما ومتى وُجِد.

وعلى صعيد آخر، كان منطلق شاخت نابعًا من اهتمامه البالغ بالشافعي آخذًا بما اقترحه جولدتسيهر حين دعا إلى دراسة الشافعي، وإسهامه في علم التشريع دراسة مُفصلةً، واصفًا مذهبه بـ«المذهب العظيم المطَّرد الذي فاق المذاهب الفقهية السابقة عليه بشكل كبير»[1].

(1) Schacht, *Origins*, p. 137.

وبينما تكتمل صورة الجانب التشريعي من فقه الشافعي بفضل جولدتسيهر ثم شاخت خاصة، لكن الجانب العقدي لأهل الحديث المناهض لعلم الكلام ظل قطعًا خارج مجال الاهتمام والنظر، لا سيَّما وأن الشافعي لا يستعدي المعتزلة وأهل الكلام في «**الرسالة**»، وإنما يكتفي بالنص -في موضعين منها- على كون كتابه مبنيًّا على طريقة أهل الحديث. ولو ضممنا هذين النَّصين إلى غيرهما من الوقائع التاريخية المتعددة لاتضح لنا ما أسهم به الشافعي في الجانب العقدي.

وقد ذكر الشافعي هذين النَّصين في المقدمة، فقال في أولهما:

«الحمدُ لله... الذي هو كما وَصَف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه»[1].

ولا يُخطيء الناظر فهم ما أراد الشافعي قوله؛ إذ إن أهل الحديث يقفون عند ما وصف الله به نفسه في كتابه وسنة نبيه، وأهل العقل -لا سيَّما المعتزلة منهم الذين يسميهم الشافعي (أهل الكلام)- يزيدون صفات أخرى ظنيَّة تأوَّلوها، وهو ما يَعُدُّه أهلُ الحديث بدعةً شنيعةً.

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص ٨.

ويقول في النصِّ الآخر -في آخر المقدمة-:

«فليست تنزلُ بأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1].

وعلى هذا فلا حاجة للنظر في غير الكتاب والسُّنة؛ إذ مراده بهذا الكلام واضحٌ؛ أن الإيمان يأتي أولًا ثم يليه العقل ثانيًا. وقد نقل ابن قيم الجوزية الحنبلي في أحد كتبه في أصول الفقه هذين النَّصين وغيرهما عن الشافعي مُستدلًّا بها على عداء الشافعي للمُتكلِّمين[2].

وباعتبار هذين النَّصين عن الشافعي، مع ما ذكرنا من العوامل الأخرى يتضح لنا الجانب العقدي الأثري للشافعي في «**الرسالة**» المعارض للجانب الكلامي، مُتلخِّصًا فيما يلي:

١- عداء الشافعي الظاهر لأهل الكلام.

٢- خلو «**الرسالة**» من الجدل الكلامي الفلسفي، ولو فيما يتعلق بفلسفة التشريع.

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨، ٢٠؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٣ مجلدات، (القاهرة، مطبعة الكردي، القاهرة، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م)، ٣: ٤٦٦، ٤٦٧.

٣- التحول الكبير الذي تعرض له علم أصول الفقه؛ ابتداءً من مطلع القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي من منهج أهل الحديث المنضبط، على النحو المبين في «**الرسالة**» قبل قرنين، إلى علمٍ يعتمد بشكل أساسي على الكلام وفلسفة التشريع.

٤- الانشغال الدائم من المُصنِّفين -على الطريقتين المتعارضتين- بهذه المسائل مُسبقًا بدعوى كونها جزءًا من علم أصول الفقه.

٥- ردة فعل بعض المُصنِّفين من أهل الحديث كالسَّمعاني وأبي شامة ضد إقحام علم الكلام على علم أصول الفقه.

٦- الصراع القديم المُتجدِّد الذي لا تخفى معالمه عبر القرون بين هاتين المدرستين، والذي شهد انتصاراتٍ متتالية -ابتداءً من انتصار الشافعي- لأهل الحديث وصولًا إلى «**الاعتقاد القادري**» الذي انتصر بدوره لهم.

أما بقاء الجانب العقدي من طريقة الشافعي خارج محل

الاهتمام فقد ظهر جليًا في التقسيمات الخاطئة لكتب أصول الفقه من قبل بعض المُعاصرين. ومنها اعتمادهم القسمة الثنائية بين أصول الشافعي أو المُتكلِّمين، وأصول الحنفية(١)، ووضعهم «**رسالة**» الشافعي على رأس قائمة كتب طريقة المُتكلِّمين المقابلة لطريقة الفقهاء(٢).

كان الشافعي وأحمد -وهما على هذا الترتيب أول مناصِرَين لمنهج أهل الحديث- مُشبَعين بمبدأ الخضوع للقرآن؛ كلام الله،

(١) انظر على سبيل المثال: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، (القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م)، ص ١٨، في الكلام عن (أصول الشافعية والمُتكلِّمين)، وص ٢٠، في الكلام عن (أصول الحنفية).

(٢) انظر على سبيل المثال: محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب **المنخول من علم الأصول** للغزالي، ص ٦ وما بعدها. وقارن أيضًا:

C. Chehata, "*Logique juridique et droit musulman*", in *Studia Islamica,* XXIII (1965), pp. 5- 25, esp. p. 15.

في حديثه عن طريقة الفقهاء وطريقة المُتكلِّمين، وأسماء من صنَّف عليهما. والذي اقتبسه من كلام ابن خلدون [المتوفى ٨٠٨ هـ/ ١٤٠٦م]. انظر **مقدمة ابن خلدون**، نشرة: نصر الهوريني، (القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٨م)، ولا سيَّما ص ٢٢١. وانظر الترجمة الإنجليزية لفرانز روزنثال:

F. Rosenthal, 3 vols., Bollingen Series XLIII (New York: Pantheon Books, 1958), III, P. 28.

والحديث؛ كلام النبي وأفعاله، وكلاهما عدَّ المعتزلة أعظم خطر على الإسلام الحقِّ المبني على التسليم المطلق لله ولسنة رسوله. وكانت أصول الفقه -من قبل أن تُسمَّى بهذا الاسم- هي سلاح الشافعي الذي نافح به عن أهل الحديث ضد المُتكلِّمين، قبل أن نجد بعد قرنين من الزمان من يُصنِّف في علم الأصول استمدادًا من مناهجهم.

ولما استُبعدت العلوم العقلية من مناهج التدريس، سعى المُتكلِّمون -الذين نُكِّل بهم سياسيًّا- إلى التداخل معها بطرق شتى، لم يتم ذلك على مستوى المذاهب الفقهية فحسب، وإنما على مستوى علوم أهل الحديث كذلك، وعلى رأسها أصول الفقه الذي تجاوب على نحو بارز مع عِلمين من علوم أهل العقل، وهما: المنطق والجدل. كما يتضح مثال المنطق في كلام الغزالي في كتابه «**المستصفى من علم الأصول**»، ومثال الجدل في كلام ابن عقيل في كتابه «**الواضح في أصول الفقه**».

لم يتناول الشافعي في «**رسالته**» أية تساؤلات فلسفية متعلقة بمسألة التكليف؛ إذ كان مصدرا التكليف عنده هما: القرآن كلام الله، والسُّنة مثاله العملي المتمثل في حياة رسوله.

فالإنسان مُطالب بالتسليم للخالق، ونظام الإسلام الشرعي مبني على طاعة الوحي، وأحكامه هي أوامر الخالق ونواهيه، فليس ثمة مجال إذن في هذا النظام لقانون طبيعيٍّ natural law. ففي الشريعة الإسلامية لا ينبني التكليف على طبيعة الشيء[1]، بل يقع بإرادة الخالق الذي حدَّد طبيعة ذلك الشيء[2]. وعليه فوظيفة الفقه تشتمل على استمداد منهجية تُعينُ الإنسان على فهم واجبه تجاه عبادة الله، وتجاه المعاملة مع خلقه.

ويُعدُّ علم أصول الفقه -كما فهمه الشافعي- منهجًا تشريعيًّا عقديًّا للبحث في شرع الله وفهم أوامره ونواهيه، مما يميزه عن علم الكلام الذي هو بحث عن ذات الله وصفاته. وبحسب موضوع علم الكلام، فإن أهل الحديث يُفضِّلون تسميته بـ(علم أصول الدين)؛ وهو العلم الباحث فيما يجب على المسلم اعتقاده بربه، بدلًا من تسميته بـ(الكلام) الذي هو ظنِّي فيما يتعلق بالخالق نفسه.

---

(١) انظر:

Thomas Aquians, *Summa Theologiae*, Q. 95 A.2.

(٢) قارن:

Ibid., Q. 93, A.4.

وقد وجد المُتكلِّمون طريقهم إلى علم أصول الفقه من خلال بحث مسألة التكليف، حتى كادوا أن يصلوا من خلالها إلى مبدأ التشريع استنادًا إلى القانون الطبيعي. وعلى أية حال فقد كان تناولهم لتلك المسألة مُنطلقًا من تساؤلهم: إن كان الشرعُ مصدرَ التكليف، فكيف كانت أحكام البشر قبل بعثة الرُّسل؟ وما شروط هذه الأحكام، وما مُبتناها؟ وكان من الصعب تجاهل هذه التساؤلات بعد طرحها؛ فنشأ الخلاف بين المذاهب المتعارضة مُعطيًا أصول الفقه أحد أهم إشكالات فلسفة التشريع.

وكان غرضُ المعتزلة من بحثهم في مصدر التشريع قبل البعثة واضحًا، فإن الخالق الذي أنعم علينا بالوحي هو من أنعم علينا بالعقل من قبله، ولهذا فلا يُتصوَّر وجود تعارض حقيقي بين العقل والوحي، إذا كان كل منهما مُستَمدًّا من مصدرٍ واحدٍ، ولكن النقاش لم يتوقف عند حدِّ الجمع بينهما، وإنما تمسَّك أهلُ الحديث بتقديم النقل، وتمسَّك أهل الكلام بتقديم العقل.

ولما بقي العنصر الكلامي في أصول الفقه كما هو، وكان هذا العلم في أصله عقديًّا تشريعيًّا، أدى هذا إلى تقاطعه مع

جميع المذاهب الفقهية، وقام بعض المُصنِّفين على طريقة أهلِ الحديث بسبر غور مسألة التكليف الشرعي دون أن يُتَّهموا بتناوِلهم لـ(الكلام) الذي كان التصنيف فيه مذمومًا بإطلاقٍ، أو محل ريبةٍ على الأقل، وكان التأليف في الأصول دائمًا محل إكبار طالما كان بعيدًا عن كدر (علوم الأوائل).

وهكذا تعرف من كتب أصول الفقه قدر وجود الكلام في مناحي التشريع من خلال تناوله لإشكالات فلسفة التشريع، مما يتجاوز المنهجية الفقهية نفسها. وقد تقاطعت مذاهب الأصول مع مذاهب الفقه، وربما تقاطعت أحيانًا مع المذاهب الكلامية.

وبالنظر -مثلًا- في كتابين في أصول الفقه وهما: «**التَّنقيح**» و«**التَّلويح**» بوصفهما مثالين مُتفرِّقين يوضحان هذه المسألة، نجد أن المحبوبي (المتوفى ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م) الذي ينتمي إلى المذهب الحنفي في الفقه قد وضع كتابه «**التَّنقيح**» لإعادة صياغة أصول البزدوي الحنفي التي استقاها من «**المحصول**» لفخر الدين الرازي الشافعي، ومباحث ابن الحاجب المالكي؛ ونجد بعد ذلك أن التفتازاني الشافعي (المتوفى ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م) قد وضع كتابه «**التلويح**» شرحًا على «**تنقيح**» المحبوبي الحنفي.

وكذلك كان «**البرهان**» للجويني الشافعي (المتوفى ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م) مثالًا آخر؛ إذ كان شارحاه المازَري والأبهري مالكيين، واللذان ذمَّا الجويني -الأشعري مُعتقدًا- لانتقاده الأشعري صاحب المذهب الذي ينتمي إليه جُلُّ الشافعية.

وكانت جدلية الزركشي تفترض أن لا حاجة لتسمية هذا العلم باسم مستقل هو (أصول الفقه)، حيث كان مجرد جملة من المسائل المتفرقة المنتزَعة من علوم أخرى، كان الأولى أن تُطلب في مظانِّها. ولكنه مع هذا لم يعطِ جوابًا شافيًا عن تحديد موضوع هذا العلم. بعكس ما فعله فخر الدين الرازي باقتضاب، فقد رأى،كما ذكرنا من قبل، أن أصول الفقه من حيث كونها طريق الاجتهاد ليست من علم الكلام أو علم الفقه في شيء؛ إذ ليس الأول شرطًا في الاجتهاد، والثاني هو نتيجة عملية الاجتهاد ذاتها.

لقد كان غرض الشافعي من «**رسالته**» -بالأساس- منهجيًّا، فذكر أن علم الكلام ليس من الإسلام، وأن الاجتهاد المبني على القرآن والسُّنة هو صُلب العلوم الإسلامية، فكانت «**الرسالة**» في مجملها الطريق المؤدِّي إلى كيفية حصوله. ولعل الشافعي لو سئل أن يُسمِّي موضوع كتابه لقال: إنه

لم يأتِ بشيء جديد يتعلق بأصول الدين، ولو اقترح عليه مصطلح (أصول الفقه) لقَبِله بوصفه أصول التشريع الإلهي، التي هي أصول الإسلام نفسه.

كان غرض الشافعي من كتابة «**الرسالة**» أن يُجابه أي منهج ديني يُظهر تخطِّيًا لحدود القرآن والسُّنة، كما هو الحال في علم الكلام الذي يتجاوَز نُصوصَ الوحي إلى فرضيات ظنية حول الموحي نفسه وهو الله. وقد نصَّ صراحةً على أن معرفة الوحي هي الكافية المنجية، كما اعتقد أن الوحي المتمثل في القرآن والسُّنة يجيب على كل الفَرَضيات الممكنة[1]؛ وهذا هو اعتقاد أهل الحديث على مدار التاريخ الإسلامي.

صنَّف ابن تيمية الحنبلي (المتوفى ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، في آخر حياته، أحد أهم كتبه قاطبة الذي سمَّاه «**معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بيَّنَها الرسول**»[2]، وقد

(١) انظر: ص ٨٥، هامش (١).

(٢) ابن تيمية، **معارج الوصول**، في مجموعة الرسائل الكبرى، مجلدان، (القاهرة، المطبعة الشرفية، ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م)، ١: ١٨٠-٢١٧.
وقد ترجمه إلى الفرنسية وقدَّم له وعلق عليه:
H. Laoust, "*Contribution à une étude de la méthodologie canonique de Taḳi-d-Dîn Aḥmad b. Taimîya* (Le Caire: Institut =

أحسـن إبـراز أهميتـه منـذ قرابـة نصـف قـرنٍ هنـري لاوسـت، الباحـث البـارز فـي الإسـلاميات.

ولـم يُصنِّـف كتـبَ الأصـول (أواخـر القـرن العاشـر أو بدايـات القـرن الحـادي عشـر الميلاديـن) المُشـتملة علـى مسـائل تتعلَّـق بعلـم الـكلام وفلسـفة التشـريع مَـن ينتمـون إلـى أهـل العقـل كالمعتزلـة والأشـعريَّة فحسـب، بـل بعـض المنتميـن إلـى أهـل الحديـث كذلـك، مثـل: «**المُسـوَّدة**» لآل تيميـة؛ وهـي ظاهـرةٌ أوْحَـت بـأن مسـتقبل علـم الـكلام فـي الإسـلام قـد يكـون فـي أيـدي الأصوليِّيـن لا المُتكلِّميـن.

* * *

= Français d’Archéologie Orientale, 1939).

توضيح

كنتُ قد فَرغتُ من هذه الدراسة قبل اطلاعي على دراسة هنري لاوست: "*Šāfi'ī et le kalām d'après Rāzī*" (الشافعي والكلام عند الرازي)، وكان كلانا قد ساهم بدراسة في الكتاب نفسه الذي نشر بعنوان:

"*Recherches d'Islamologie: Recueil d'articles offert à Georges C. Anawati et Louis Gardet par leurs collègues et amis*", (Louvain et Louvain-La-Neuve, 1978).

بيد أنه بسبب أن المساهمين في هذا الكتاب من الدراسات المهداة [إلى الأب جورج قنواتي] لم يتلقوا إلا مُسوَّدات مقالاتهم فحسب للنظر فيها قبل إعدادها للطبع، وليس مجموع دراسات الكتاب برُمَّتها، فلم يتسنَّ لي الاطلاع على دراسة لاوست إلا بعد ذلك بوقتٍ طويل، حين كنت في زيارة لزميلي م. لويس جارد M. Louis Garde بمدينة تولوز Toulouse.

وعلى أي حال تبدو دراسة لاوست -للوهلة الأولى- مُباينة لما قدَّمته في هذه الدراسة، إلا أن هذا الانطباع سرعان ما يتبدَّد حين يقف القاريء على اختلاف الآراء حول مصطلحي: علم الكلام وأصول الدين، فضلًا عن فروقٍ أخرى يدركها الواقف على دراستي هذه. وأنصح القارئ بالاطلاع على دراستي :

"*Ash'ari and the Ash'arites in Islamic Religious History*", in *Studia Islamica*, XVII (1962), pp. 37-80, and XVIII (1963), pp. 19-39.

حيث قمت بمناقشة هذين المصطلحين تاريخيًّا.

يميز البروفيسور لاوست (في صفحة ٣٩٩ من دراسته) بين نوعين كُليَّين من علم الكلام: الأول ظنِّي يتناول الإشكالات الكلامية الفلسفية الكبرى، والثاني تشريعي أخلاقي يتناول واجبات الإنسان تجاه خالقه وتجاه الخلق، ثم يردف قائلًا: «وقد اهتم الشافعي بهذا القسم الثاني دون غيره في كتاب «**الرسالة**» وكتاب «**الأم**» وكتاب «**اختلاف الحديث**»، وأتفق في دراستي هذه تمام الاتفاق مع هذه المقولة، كما أفضل

تماشيًا مع الموقف التاريخي لأهل الحديث، أن أسميه (أصول الدين) تمييزًا له عن علم الكلام الأكثر تعلُّقًا بالفلسفة التي أدخلها المعتزلة والأشاعرة.

جورج مقدسي

فيلادلفيا، بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

* * *